



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بغنوان

دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

إشراف الأستاذة:

بوديار نوال

إعداد الطالبتين:

● حميري صنية

● صدار صليحة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ناجي حكيمية	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	رئيسة
بوديار نوال	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	مشرفا ومقورا
بوخاتم معمور	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بغنوان

دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

إشراف الأستاذة:

بوديار نوال

إعداد الطالبتين:

● حميري صنية

● صدار صليحة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ناجي حكيمية	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	رئيسة
بوديار نوال	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	مشرفا ومقورا
بوخاتم معمور	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وترف به النعمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى أستاذتنا الدكتورة المشرفة "بوديار نوال"

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل عملها شفعا لها وكثر لها العطاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائنا تخصص قانون إداري

والحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات.

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ع	دون عدد
ط	الطبعة
مج	المجلد
ع	العدد
مج	مجلد
(غ.م)	غير منشورة
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد النشر
(د.س.ن)	دون سنة النشر
ص:	الصفحة



مقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في إنهيار أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الإهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وهاهي الثورات التي يعرفها العالم العربي أو ما يسمى بالربيع العربي ترفع من مكافحة الفساد شعارا لها، إذ أنها تعد ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، حيث أن وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، وخاصة فيما يتعلق بالجهاز الإداري بإعتباره الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الدولة.

والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يصيب الإدارة بالشكل والمضمون، ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، وهو على هذا النحو بعد مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر لآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، إذ يعتبر وباء ينخر كيان الإدارة ويعيق برامج تنميتها، لدرجة أننا قد لا نجد ميدانا أو قطاعا خاليا ولو من بعض ملامح الفساد الإداري، سواء من طرف المسؤولين أو من طرف الموظفين، فطالما عرفت الوظيفة العمومية عدة سلوكات تفتقد إلى النزاهة، تتمثل في ارتكاب الموظفين لجملة من الإنحرافات تخل بالسير الحسن للوظيفة، وذلك عن طريق إستغلال نفوذهم ومنصبهم لتحقيق مصالحهم شخصية على حساب المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار طرحت عدة آليات لمواجهة ومكافحة الفساد الإداري والحد من آثاره السلبية، ولعل أبرز وأهم هذه الآليات هو ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، فبعد التحول الذي شهده العالم للإدارة من صورتها التقليدية المعروفة على الدولة العصرية أن تسعى إلى تطبيقها لمواكبة التطورات الحديثة، والولوج إلى عصر الثورة الرقمية.

فالإدارة الإلكترونية تعمل على الحد من التجاوزات التي كانت تحدث في الإدارة التقليدية كالبيروقراطية وسوء التنظيم والوساطة وغيرها من مظاهر الفساد، وذلك بتعزيز دور الشفافية والمساءلة في التسيير والتنظيم الإداري، كما تعمل أيضا على تحديث العمليات الإدارية التقليدية إلى عمليات إدارية إلكترونية، وذلك لتوفير مناخ إداري فعال، وأيضا على تطوير عملية الرقابة لتضييق نطاق الإنحرافات الحاصلة في الممارسات الإدارية، وكذا إعتداد التوقيع الإلكتروني الذي يعد من بين أهم وأبرز أساليب مكافحة

الفساد وذلك لدور الذي يلعبه في إثبات الأعمال غير الشرعية، واكتشاف مرتكبيها، من أجل رفع درجة كفاءة منظمات الإدارة العامة وتحسين أداء الموظفين وبالتالي تحسين مستوى الخدمات التي تقدم للمواطنين.

أولاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل المعرفي للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري من جهة، ومن جهة أخرى تسلط الضوء على توظيف الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري من خلال الإطار القانوني والمؤسسي.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها هذا الأخير -المشرع- لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والذي لن يتأتى إلا بإستعراض دور الآليات الإدارية في الحد من الفساد وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، كما لا ننسى كذلك دور الآليات الإدارية بما فيها الإدارة الإلكترونية في الحد من الفساد الإداري ومكافحته وخصوصاً، كما لا ننسى الدور الفعال لأجهزة الرقابة المتخصصة منها وغير ذلك في المسار هذه الظاهرة ومواجهتها.

ثانياً: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا ن فكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

أ/ الدوافع الشخصية

- الرغبة وحب الاستطلاع للتعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بدور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، وذلك كوننا وبصفتنا طلبة في ذات التخصص قانون إداري؛

- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصفة حديثة النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب الرقابي والوقائي من الفساد الإداري.

- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بالموضوع دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري.

ب/ الدوافع الموضوعية

- كون الموضوع يناقش الدور البارز والفعال الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري من ناحية تطبيقاتها وأساسها القانوني والأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة هذه الظاهرة شكلا وموضوعا؛
- التعرف على آليات محاربة الفساد الإداري عن طريق الإدارة الإلكترونية لتحقيق الشفافية والنزاهة والديمقراطية التي تمثل مرتكز النهوض وجودة الحكم وتكريس دولة القانون.
- إعتبار هذا الموضوع جديد يمكن البحث فيه وكذلك بالنظر إلى الواقع العلمي نجد أن استخدام الإدارة الإلكترونية في تقديم وتسيير الأعمال من شأنه التقليل من الفساد بالرغم من أننا لم نجد إلا بعض التطبيقات في هذا المجال أملا منا أن نرى المزيد منها مستقبلا.
- تعقد إجراءات تتبع النظام القانوني للفساد الإداري، نظرا للترسانة القانونية المعقدة التي واجهتنا، والتي كانت السبب الذي حفزنا للغوص في مضمون هذا البحث لما فيه ضرورة الإسهام لإيجاد الحلول القانونية دون إهمال البحث في سبل ترشيده.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي مدى ساهمت الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري؟
ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:
- أين يكمن الإطار النظري والمعرفي للإدارة الإلكترونية؟
- فيما تتمثل الطبيعة القانونية لظاهرة الفساد الإداري؟
- ماهو الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري؟
- ماهي أبرز تطبيقات وأساليب الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري؟

رابعاً: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري" فقد إعتدنا في دراستنا على المنهج المزوج الذي يخدم موضوع بحثنا ، والذي يمكن إيجازه على النحو التالي:

أ/ **المنهج الوصفي:** إعتدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال جمع مختلف المعلومات والقوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

ب/ **المنهج التحليلي:** تم الإعتداد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامساً: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن إنعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- الوقوف على مدى مساهمة الإدارة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ومتابعة النظام القانوني لعملية الرقابة والمكافحة؛
- إزالة الغموض على مفهوم وإستراتيجيات تطبيق الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مفهوم الفساد الإداري ودراسته دراسة قانونية؛
- نظرة حول تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري وإبراز جملة من قضايا الفساد الإداري في الجزائر؛
- التطرق للأساليب التي إعتدتها الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري.

سادساً: الدراسات السابقة

❖ الدراسة الأولى:

من إعداد دحماني آمال، تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، على مستوى جامعة الدكتور الطاهر مولاي ولاية سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، السنة الجامعية: 2016/2015.

وتمت معالجة الإشكالية لعامة لهذه الدراسة: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والحد منه، بإتباع خطة قوامها مبحث تمهيدي، وفصلين أين تناولنا في المبحث التمهيدي الإطار النظري للفساد الإداري، في حين تضمن الفصل الأول الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، ليأتي الفصل الثاني والأخير ليتخصص بدراسة الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري.

إذ تتجسد أهمية هذه الدراسة في سعيها وراء الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، وذلك من خلال معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، وذلك بالإعتماد على السياسة الجنائية، وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى دور الآليات الإدارية في الحد من الفساد الإداري ومكافحته وخصوصا في مجال الصفقات العمومية وأيضا الوظيفة العمومية، والدور الفعال لأجهزة الرقابة المتخصصة منها وغير ذلك في المسار هذه الظاهرة ومواجهتها.

إذ توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج عديد نذكر ما يربط النتائج بموضوع دراسة والمتمثلة فيما يلي:

للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متداخلة ومتشابكة ومتغيرة ومتطورة بإستمرار، وقد إعتد الفقه على عدة معايير لتحديد هذه الأنواع منها تقسيم الفساد حسب الأفراد المنخرطين فيه، وكذا من حيث الإنتشار، بالإضافة إلى المجال الذي ينتشر فيه.

المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم إشتطرت صفة خاصة في مرتكب جرائم الفساد بما فيها جرائم الفساد الإداري وهو أن يكون موظفا عموميا، كما توسعت في مفهوم هذا الأخير لتشمل أيضا فئة القضاة وأعضاء السلطة التشريعية والمنتخبين المحليين وبالتالي تم القضاء على كل النقائص التي كانت تعترى تنظيم صفة الجاني ضمن قانون العقوبات.

إسناد المشرع لعدة هيئات وأجهزة متخصصة وغير متخصصة مهمة تتبع أفعال الفساد الإداري ومكافحتها، فبالنسبة للهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشأت بموجب القانون رقم

01-06 المعدل والمتمم، والتي لم تنصب إلا في سنة 2011، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 10-05. أما بالنسبة للأجهزة الغير متخصصة فهي ذات طابع مالي وإداري تعرف الباحث من خلالها على صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية وخاصة ما تعلق منها بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها بإعتبارها أداة للوقاية من الإنحرافات المالية والإختلاسات. -المشروع تبنى نظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لمكافحة جرائم الفساد الإداري الذي يقوم على ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم وإسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

❖ الدراسة الثانية:

من إعداد برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تحت عنوان دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، على مستوى جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة ومالية، الموسم الجامعي: 2016/2017.

وتمت معالجة الإشكالية لعامة لهذه الدراسة: **ما مدى فاعلية أساليب الفساد الإدارية الإلكترونية في تحقيق الديمقراطية وشفافية العمل الإداري وكيف يتم التغلب على البيروقراطية من خلال الإدارة الإلكترونية**، بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناول الباحثان في الفصل الأول إنتهاج الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، ليأتي الفصل الثاني والأخير ليتخصص بدراسة أساليب مكافحة الفساد الإداري إلكترونياً. إذ تتجسد أهمية هذه الدراسة في أن التحول نحو الخدمة العامة الإلكترونية هو أساس ترشيد الخدمات العمومية، وكذلك فإن للإدارة الإلكترونية دور كبير في محاربة الفساد الإداري الذي تعاني منه الكثير من الدول خاصة منها الدول المتخلفة، وطريقة تقديم الخدمات العامة في ظل الإدارة الإلكترونية هي بدورها تقلل من أعمال الفساد فتحقيق رضا المواطنين من الخدمات العامة التي تقدم لهم وسهولة تقديمها من قبل الموظفين من شأنه أن يبعث الثقة والأمان للإدارة والمواطن وكذلك تكثيف الرقابة على الموظفين وبصفة دائمة وعلمهم بهذه الرقابة بإستخدام الوسائل التكنولوجية.

إذ توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج عديد نذكر ما يربط النتائج بموضوع دراسة والمتمثلة فيما يلي:

بـرغم من تطبيق الإدارة الإلكترونية والإستفادة من مزاياها فإن الفساد الإداري يبقى يغزو الجهاز الإداري لأن القضاء على الفساد الإداري وبصفة نهائية أمر شبه مستحيل إن لم نقل مستحيل لأن في ظل الإدارة الإلكترونية يبقى الفساد قائما ولكن بصورة ماهرة جديدة كالقرصنة والتزوير وغيرها من المخاطر التي تنتج عن إستخدام التكنولوجيا لإ نجاز الأعمال الإدارية.

الدور الذي يلعبه بجهاز الحاسوب في تطوير الأجهزة الرقابية وهذا من شأنه أن يفعل موضوع الشفافية للإدارة وتكون نشاطات أجهزتها واضح للأجهزة الرقابية وبالتالي يفعل عمله في بؤور الفساد المالي والإداري وإلى زيادة فاعلية أنظمة داعم القرارات وتسهيل عمل الأجهزة الرقابية للقضاء على مكامن الفساد الإداري. بالرغم من وجود تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الوطن العربي يمكن القول أن البعض من الدول العربية حققت نجاح كبيرا في هذا المجال شأنه شأن الدول المتقدمة إلا أن سيرورة عمل التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر لا زلت تسير بطريقة بطيئة مقارنة مع كان مبرمجا في مشروع الجزائر الإلكتروني 2013 فيظل بروز عدة معوقات تقف حجاز أمام تسريع وتيرة هذه العملية.

سابعا: صعوبات الدراسة

- من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في:
 - طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف ، لكن إنتشار وباء الكورونا صعب الحصول على الكتب والمراجع من مكتبة الكلية لإنجاز المذكرة دفعتنا بالإيجاز وبالقدر المطلوب؛
 - نقص المراجع المتخصصة في آليات مكافحة الفساد الإداري عن طريق تكنولوجيا الإتصال والمعلومات؛
 - صعوبة الحصول على أمثلة حديثة النشأة عن قضايا الفساد الإداري في الجزائر وبالأخص تطبيقات الإدارة الإلكترونية للحد منها بإستثناء مشروع الجزائر الإلكتروني لسنة 2013.

ثمنا: التصريح بالخطة

وبناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما ينبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات؛

وبالإعتماد على التساؤل الأول والثاني من جملة التساؤلات الفرعية المنبثقة من الإشكالية الرئيسية تم إنشاء الفصل الأول الذي عالج التأصيل المعرفي للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري من خلال دراسة مدخل عام للإدارة الإلكترونية من جهة، مدخل عام للفساد الإداري من جهة أخرى.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتخصص بدراسة توظيف الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري من خلال التطرق إلى الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى أساليب الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري. وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات والإقتراحات.

الفصل الأول

التأصيل المعرفي للإدارة
الإلكترونية والفساد الإداري

المبحث الأول

مدخل عام للإدارة الإلكترونية

المبحث الثاني

مدخل عام للفساد الإداري

تمهيد الفصل الأول

أفرز التطور السريع في المجالات العلمية التكنولوجية في العقود الأخيرة التوجه نحو الإدارة الإلكترونية ومما لا شك فيه أن لتطور هذه التقنيات أثر على مستوى عمل الإدارة، بحيث نقلها من إدارة قائمة على الأساليب التقليدية إلى إدارة ذات كفاءة وفعالية أكبر في تنفيذ أعمالها، وهنا ظهرت الإدارة الإلكترونية كتحول في الطرق المتبعة في الإدارة بأداء مهامها بشكل مختلف تماما عن الشكل التقليدي الذي لطالما عملت به.

وكان لزاما على الدولة أن توفر عدة متطلبات من أجل أن تجعل عملية التحول عملية ناجحة وتتجاوز كل العراقيل التي تعيقها، منها ظاهرة الفساد الإداري من محسوبية ورشوة وبيروقراطية والتي قد أثرت سلبا على شفافية ومصداقية العمل الإداري وغيرها من مظاهر الفساد الإداري، التي لم تترك للموظف مجالا لممارسة مهامه على أكمل وجه بالرغم من تعدد الجهود المبذولة للحد من هذه الأعمال.

فمن هنا ومن هذا المنطلق، سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل المتعلق بالتأصيل المعرفي للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري التعرض إلى مبحثين أساسيين يمكن أن نوجزهما على النحو التالي:

-المبحث الأول: مدخل عام للإدارة الإلكترونية؛

-المبحث الثاني: مدخل عام للفساد الإداري.

المبحث الأول: مدخل عام للإدارة الإلكترونية

يشهد العالم تطوراً وتقدماً نحو عالم افتراضي تحكمه شبكات اتصال قوية وبرمجيات وحواسيب متطورة، وهذا في مختلف الميادين والمجالات بما فيها الإدارة، ما جعل الباحثين والمهتمين يبحثون عن بعث جديد للإدارة التقليدية وتحول في المفاهيم والآليات التي تحكمها وهذا عن طريق إستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسيير العملية الإدارية.

كل هذا دفع بظهور الإدارة الإلكترونية، والتي أصبحت توجهها عالمياً تسعى كل المنظمات إلى الاستفادة منها للتخلص من سلبيات الإدارة التقليدية العديدة، والحصول على ميزة السرعة في الأداء وتوفير الجهد والوقت والمال.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى جملة من المطالب نوجزها على النحو التالي:

-المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية؛

-المطلب الثاني: إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

أسهم التقدم التكنولوجي في تطوير أساليب العمل الإداري، كما أتاح الفرصة لتحسين عمل الأجهزة الإدارية، ما دفع بالمنظمات للعمل على الربط بين ما قدمته الإدارة التقليدية وما أفرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصال، يطلق عليها مسمى الإدارة الإلكترونية حيث تعد هذه الأخيرة إدارة مسؤولة عن تقديم الخدمات والمعلومات إلكترونياً من خلال تفاعل مجموعة من العناصر الضرورية لعملها.

لهذا سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الإدارة الإلكترونية، من خلال دراسة تعريفها ونشأتها وأهميتها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أهدافها ووظائفها وصول إلى أنظمتها، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع كالتالي:

-الفرع الأول: نشأة تعريف الإدارة الإلكترونية؛

-الفرع الثاني: أهمية الإدارة الإلكترونية وأهدافها؛

-الفرع الثالث: وظائف الإدارة الإلكترونية ونظمها.

الفرع الأول: نشأة تعريف الإدارة الإلكترونية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على نشأتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية

لتعريف بهذا المصطلح الجديد نتوقف أمام عدة تعاريف ومفاهيم لا تقف عند إتيانها أو إهتمام معين بل تتوزع على إتجاهات مختلفة وفي ما يلي عرض لأهمها:

تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها: "إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن ممارسات التقليدية للإدارة العادية، إذ أنها تشمل تحولا كبيرا في العمل، يشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها، وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية أصل"⁽¹⁾.

كما تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها: "إستراتيجية إدارية في عصر المعلوماتية، غايتها التشغيل السليم لموارد المعلوماتية وفي إطار إلكتروني حديث، وفي ظل إعتبرات التشغيل السليم للموارد البشرية والمادية وبأسلوب إلكتروني ليصل إلى تحقيق الكفاءة في تشغيل الجهود وإنفاق الأموال لبلوغ الغايات المستهدفة من قبل المنظمة المعنية"⁽²⁾.

وتعرف أيضا الإدارة الإلكترونية بإعتبارها منظومة متكاملة، وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة على أنها: "إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال، والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية الحكومة الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال، أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة"⁽³⁾.

وتعتبر الإدارة الإلكترونية أيضا بأنها: "الإستغناء عن الورق والإستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وهذا ما شكل الإنتقال من العمل الإداري التقليدي إلى العمل

¹ - السويغان عبد السلام، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية "دراسة تطبيقية"، (د.ط)، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 51.

² - العاني مظهر شعبان، جواد شوقي ناجي، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014، ص: 33.

³ - سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية "دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غ.م)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص: 41.

الإداري الحديث والتطور عبر استخدام شبكة الإنترنت في إنجاز الأعمال، وعليه فظهور تطبيقات الإدارة الإلكترونية كان نتيجة التقدم المتطور في صناعة الحاسب وشبكة الأنترنت⁽¹⁾.

وإنطلاقاً من مختلف التعاريف المقدمة للإدارة الإلكترونية يمكن القول أنها: "بديل جديد يعيد النظر في العلاقة بين الإدارة والمواطن، إنطلاقاً من التغيير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة، عن طريق التحويل من الشكل التقليدي البسيط إلى شكل يتركز أساساً على تقنيات الإتصال والمعلومات.

ثانياً: نشأة الإدارة الإلكترونية

لقد أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة في ظل التنافس والتحدي المتزايد أمام الإدارات البيروقراطية، كي تحسن من مستوى أعمالها، وجودة خدماتها، وهو ما إصطلح على تسميته بالإدارة الرقمية، أو إدارة الحكومة الإلكترونية، أو الإدارة الإلكترونية، وبذلك فإن ظهور الإدارة الإلكترونية جاء بعد التطور النوعي السريع للتجارة والأعمال الإلكترونية وانتشار شبكة الأنترنت، في حين ترى بعض الدراسات أن الإهتمام بالإدارة الإلكترونية، ظهر مع بداية إهتمام الحكومات وتوجهها نحو تحقيق شفافية التعامل، وتعميق استخدام التكنولوجيا الرقمية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

وبالتالي فالإدارة الإلكترونية هي أحد مفاهيم الثورة الرقمية التي تقودنا إلى عصر المعرفة، كما أن الطبيعة التحويلية القوية لهذه التكنولوجيا، أصبح لها تأثير عميق على الطريقة التي يتعامل بها الناس، ويعملون، ويتبادلون العلاقات الاجتماعية، ويتواصلون في شتى بقاع العالم⁽³⁾.

¹ - محمد القدوة، **الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة**، (د.ط)، دار أسامة للنشر، عمان، 2010، ص: 18.

² - غنيم أحمد محمد، **الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل**، (د.ط)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 2009، ص: 41

³ - إيمان معروف، **التكوين في مجال الإدارة الإلكترونية ودوره في تحسين الخدمة العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، دفعة 2016/2017، ص: 62

ومما سبق يمكن القول أن نشأة الإدارة الإلكترونية كمفهوم حديث هي نتاج تطور نوعي أفرزته تقنيات الإتصال الحديثة، في ظل ثورة المعلومات، وإزدياد الحاجة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن بالمؤسسات، وربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية وتطويرها.

ولقد كان تطبيق الإدارة الإلكترونية بصورة مصغرة، وبأساليب بسيطة، ولم تصل إلى الصورة الرسمية إلا متأخرا، حيث بدأت بالظهور في أواخر عام 1995 بولاية فلوريدا الأمريكية في هيئة البريد المركزي، ومفهوم الإدارة الإلكترونية يدل على أن كل شخص يستطيع الحصول على الخدمات من خلال الحاسوب دون الذهاب إلى المؤسسة⁽¹⁾.

ومن ثم فالإدارة الإلكترونية هي محصلة للتقدم في المجالات التقنية والمعلوماتية، وهو ما جعل الإدارات الحكومية ودوائر صنع القرار تعتمد وسائل تقنية متطورة، تساعدهم على إنجاز المهام المناطة بهم، وتنفيذها على الوجه الأكمل، فعلى صعيد التجارب العالمية جاءت المبادرة الأمريكية في مجال الإدارة الإلكترونية الحكومية، وتبعها فيما بعد دول أخرى مثل المملكة المتحدة والنمسا خلال العقد الأخير من القرن الماضي⁽²⁾.

أما في الجزائر ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة إتجهت جهود الجزائر منذ بداية الألفية إلى الإهتمام بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ودمجها في المؤسسات العمومية بهدف تطوير الإدارة وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، لتطلق بعد ذلك إستراتيجية الجزائر الإلكترونية (2009/2013)، كما تم فتح بوابة المواطن الإلكترونية والشروع في تقديم بعض الخدمات عن بعد، لكن الواقع يبين أن الجزائر تعرف تأخرا كبيرا في هذا المجال، كما يظهر هذا من خلال مؤشرات هيئة الأمم المتحدة حول جاهزية الدول للحكومة الإلكترونية، والتي سجلت فيها الجزائر تأخرا على المستوى العالمي والقاري والعربي⁽³⁾.

¹ - بله هارون منصر، **تكنولوجيا الإتصال الحديثة المسائل النظرية والتطبيقية**، ط1، دار المعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص: 41

² - توفيق عبد الرحمن، **الإدارة الإلكترونية**، (د.ط)، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، مصر، 2003، ص: 72

³ - إيمان معروف، **المذكرة السابقة**، ص: 65

ومن خلال تحليل واقع مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر، تبين أنه يعاني من صعوبات ترتبط بالجانب الإداري والتقني والبشري والتشريعي والأمني، وبما أن الآجال المحددة للمشروع قد أشرفت على الإنقضاء، وأن الحكومة الإلكترونية ليست مطلباً ظرفياً أو ترفاً، الأمر الذي يتطلب إعادة بعثه من جديد وإيجاد الحلول للعقبات التي تواجهه مع الإهتمام بالعنصر البشري بإعتباره أساس التحول الإلكتروني الناجح، وهذا يتوقف على وجود الإرادة السياسية القوية التي ستتولى مسؤولية التغيير في هذا المجال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية الإدارة الإلكترونية وأهدافها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة أهمية الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أهدافها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية الإدارة الإلكترونية

تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات، وما يرافقها من إنبثاق ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فهي تمثل نوعاً من الإستجابة الفورية لتحديات عالم القرن الواحد والعشرين التي تشمل: "العولمة، الفضاء الرقمي، المعرفة وثورة الإنترنت"⁽²⁾، وفيما سيأتي عرض لأهميتها على المستويين القومي والمنظمي، على النحو التالي:

أ/ أهمية الإدارة الإلكترونية على المستوى القومي: تتضح أهمية الإدارة الإلكترونية على المستوى القومي بما توفره من فرص كثيرة على هذا المستوى، ويمكن إدراج أهم هذه الفرص في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي⁽³⁾:

- تحسين مستوى الخدمات الحكومية، وتحقيق الشفافية؛
- الإستفادة من التكنولوجيا، وتدعيم الإقتصاد الوطني، وإيجاد فرص جديدة للعمل.

¹ - سعيد بن معلا العمري، المذكرة السابقة، ص: 47.

² - بيتر داركر، (تحديات الإدارة في القرن الحادي والعشرين)، مجلة الشركة العربية للإعلام العلمي، ع159، القاهرة، مصر، 1999، ص: 164

³ - رشاد خضير، وحيد الدايني، أثر الإدارة الإلكترونية ودور تطوير الموارد البشرية في تحسين أداء المنظمة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، (غ.م)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص: 19.

ب/ أهمية الإدارة الإلكترونية على المستوى المنظمات: للإدارة الإلكترونية أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمات، فهي تقوم بتقديم وتبسيط الكثير من الأشياء والتي يمكن تحديدها في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي⁽¹⁾:

-تحسين أداء المنظمة، والحد من التعقيدات الإدارية؛

-تحسين عملية صنع القرار، وتغيير صورة المنظمات.

ففي ضوء ما سبق تتضح الأهمية البالغة للإدارة الإلكترونية خاصة مع هذا التدفق المعلوماتي الهائل في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أنها تسعى إلى إجراء تحسينات فعالة في المنظمات المعاصرة من خلال دورها الكبير في تحسين فعالية الأداء واتخاذ القرارات الصائبة.

ويضيف عامر المزيد من الدلائل على أهمية الإدارة الإلكترونية من أهمها⁽²⁾:

-تحسين فاعلية الأداء واتخاذ القرار من خلال إتاحة المعلومات والبيانات لمن أراها، وتسهيل الحصول عليها من خلال تواجدها على الشبكة الداخلية وإمكانية الحصول عليها بأقل مجهود من خلال وسائل البحث الآلي المتوفرة؛

-المرونة في عمل الموظف من حيث سهولة الدخول إلى الشبكة الداخلية من أي مكان قد يتواجد فيه للقيام بالعمل في الوقت والمكان الذي يرغب فيه، حيث أصبح المكتب بإستخدام تطبيقات الإدارة الإلكترونية ليس له حدود؛

-سهولة عقد الاجتماعات عن بعد بين الإدارات المتباعدة جغرافيا؛

-سهولة وسرعة وصول التعليمات والمعاملات الإدارية للموظفين والزبائن والمراجعين؛

-سهولة تخزين وحفظ البيانات والمعلومات وحمايتها من الكوارث والعوامل الطبيعية من خلال الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية في أماكن خارج حدود المؤسسة وهو ما يعرف بنظام التحوط من الكوارث.

¹ - محمد حباينة، (متطلبات التحول من نمط الإدارة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية في الإدارات العمومية الجزائرية)،

ورقة بحثية في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، "دراسة تجارب بعض

الدول"، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي 13، 14، 14 ماي 2013، ص: 5

² - عامر طارق عبد الرؤوف، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار السحاب للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 61

ثانياً: أهداف الإدارة الإلكترونية

إن الأهداف الرئيسية للإدارة الإلكترونية هي نظرتها إلى الإدارة كمصدر للخدمات والمواطن والشركات كزبائن أو عملاء يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات لذلك فإن للإدارة الإلكترونية أهداف كثيرة تسعى إلى تحقيقها نذكر منها:

- تقليل كلفة الإجراءات (الإدارية) وما يتعلق بها من عمليات؛
- زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات⁽¹⁾؛
- التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث؛
- القضاء على البيروقراطية بمفهومه الجامد وتسهيل وتقسيم العمل والتخصص به⁽²⁾؛
- إلغاء نظام الأرشيف الوطني الورقي وإستبداله بالأرشيف الإلكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والإستفادة منها في أي وقت كان؛
- محاولة إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الحالية لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت وتقليل التكلفة اللزمين لإنجاز المعاملات وفق تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية؛

- إعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة والعمل على رفع كفاءتها ومهاراتها تكنولوجيا لربط الأهداف المنشودة للإدارة الإلكترونية بالأداء والتطبيق؛
- تقييم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديثها لكي تستجيب ومتطلبات الخدمات اللازمة بالحجم والنوعية لتحقيق الخدمات للإدارة الإلكترونية⁽³⁾.

ويمكن القول أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يقوم على مبدأ أساسي وهو عصرنه الخدمات المقدمة للمواطن، والذي يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها إستخدام التقنيات الرقمية الحديثة والشبكات الإلكترونية وبالتالي تؤدي إلى إصلاح وتطوير العمل الإداري والرفع من كفاءة الإداريين والموظفين بالمؤسسات، والتعامل الجيد مع طالبي الخدمات وتقديم هذه الخدمات في زمن قياسي وبأقل جهد وتكلفة ممكنة.

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 51

² - محمد حباينة، المقال السابق، ص: 6

³ - رشاد خضير، وحيد الدائني، المنكرة السابقة، ص: 27

الفرع الثالث: وظائف الإدارة الإلكترونية ونظمها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة مظائف الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز نظمها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: وظائف الإدارة الإلكترونية

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف التي تقوم عليها الإدارة الإلكترونية كالتالي:

أ/ التخطيط الإلكتروني: يختلف التخطيط التقليدي في ثلاث سمات⁽¹⁾:

- أن التخطيط الإلكتروني يمثل عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة، والآنية، وقصيرة الأمد والقابلة للتجديد، والتطوير المستمر والمتواصل.

- أنه عملية مستمرة بفضل المعلومات الرقمية دائمة التدفق.

- أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدية بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان.

إذ ينطوي هذا التخطيط على محاولة إستشراف المستقبل والتنبؤ به والإستعداد له، والتخطيط عملية ذهنية بطبيعتها وتعتمد على التفكير الخلاق من خلال بلورة الحقائق والمعلومات عن موقف معين، ومن ثم يقرر المدير من خلاله ماذا يريد أن يعمل، وما هو الواجب عمله، ومتى، وما هي المواد اللازمة لإنجازه، ويرتكز التخطيط على دعامة أساسية، تتضمن تحديد الأهداف، ووضع الاستراتيجيات، ورسم السياسات، تحديد الإجراءات والقواعد، ثم إعداد البرامج الزمنية لوضع الأهداف موضع التنفيذ⁽²⁾.

ب/ التنظيم الإلكتروني: تنطوي هذه الوظيفة على تحديد الأنشطة والمهام المطلوب إنجازها لتحقيق الأهداف السابق تحديدها في وظيفة التخطيط، ثم تقسم وتجزئة في الأداء الفعال لهذه الأنشطة والمهام. وتتضمن هذه الوظيفة أيضاً تحديد طبيعة العلاقات

¹ - سعيد بن معلا العمري، المذكرة السابقة، ص: 52

² - رايح الوافي، محاولة إرساء الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية 'دراسة حالة دائرة سيدي عيسى'، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015/2014، ص: 49، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://dspaceancien.univ-bouira.dz>، تاريخ الإطلاع: 2020/03/02، الساعة: 18:00

التنظيمية وبناء الهيكل التنظيمي الذي يعكس طبيعة الأنشطة والعلاقات التنظيمية بأشكالها المختلفة وبمستوياتها المتنوعة⁽¹⁾.

ج/ الرقابة الإلكترونية: تسمح الرقابة الإلكترونية بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشركة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين عملية إكتشاف الإنحراف، أو الخطأ، وعملية تصحيحه، كما أنها عملية مستمرة متجددة تكشف عن الإنحراف أولاً بأول، من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين، والعاملين، والموردين، والمستهلكين فالجميع يعمل في الوقت نفسه، وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية، والولاء الإلكتروني، سواء بين العاملين والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أنها تكون أكثر إقتراباً من الرقابة القائمة على الثقة⁽²⁾.

د/ القيادة الإلكترونية: أدى التغير في بيئة الأعمال الإلكترونية، والتحول في المفاهيم الإدارية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتائجها الانتقال إلى نمط القيادة الإلكترونية، والتي تنقسم لأنواع الثلاثة والمتمثلة⁽³⁾:

د-1/ القيادة التقنية العلمية: حيث تركز في نشاطاتها على إستخدام تكنولوجيا الأنترنت، وتتسم بزيادة توفير المعلومات، وتحسين جودتها، إضافة إلى سرعة الحصول عليها، وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة.

د-2/ القيادة البشرية الناعمة: طرح فكرة القيادة الناعمة ضرورة وجود قائد يمتاز بالحرفية، والزاد المعرفي وحسن التعامل مع من يبحثون عن سرعة الإستجابة لمطالبهم، وتتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة، والوصول إلى السوق، وبالتركيز على عنصر التجديد في توفير الخدمات للمتعاملين.

د-3/ القيادة الذاتية: تركز على جملة من المواصفات، يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الإنترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس، والتركيز على إنجاز المهمات، والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارة العالية، ومرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة.

¹ - سعيد بن معلا العمري، المذكرة السابقة، ص: 57

² - رايح الوافي، الموقع السابق، ص: 51

³ - رشاد خضير، وحيد الدايني، المذكرة السابقة، ص: 39

ثانياً: نظم الإدارة الإلكترونية

يلخص عامر أنواع تلك الأنظمة اللازمة لتحول المنظمة من منظمة تقليدية إلى منظمة إلكترونية الى (1):

- أنظمة المتابعة الفورية، وأنظمة الشراء الإلكتروني؛
- أنظمة الخدمة المتكاملة، ونظم التعامل مع البيانات كبيرة الحجم؛
- النظم الخبيرة والذكية، ونظم تطوير العملية الإنتاجية وتشمل نظم التصميم والإنتاج؛
- نظم تتبع العملية الإنتاجية ونظم الجودة الشاملة؛
- نظم تطوير العلاقة مع مؤسسات التمويل وتشمل نظم البنوك الدولية؛
- نظم البورصات العالمية، ونظم بورصات السلع، نظم إدارة علاقة العملاء؛
- نظم تطوير عمليات التسويق والتوزيع وتشمل نقاط البيع الإلكتروني، نقطة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية

بدأت المنظمات بالاهتمام بتطبيق الإدارة الإلكترونية باعتبارها المنظومة التي تضمن الاستفادة القصوى من التقنيات التي وفرها التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلا أن تطبيقها يجب أن يمر بمراحل، هذه المراحل لا نستطيع تنفيذها قبل توفير مجموعة من المتطلبات، كما يواجه هذا التطبيق بمجموعة من العراقيل، التي تعيق عمل الإدارة الإلكترونية أو تنقص من فعاليتها.

لهذا سيتم التطرق من خلال مضمون هذا المطلب إلى إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية، من خلال دراسة مبادئها وخصائصها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز عناصرها ومراحلها، وصول إلى معوقاتهما، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع كالتالي:

- الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية وخصائصها؛
- الفرع الثاني: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية وعناصرها؛
- الفرع الثالث: معوقات الإدارة الإلكترونية.

¹ - عامر طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 39

الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية وخصائصها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة مبادئ الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز خصائصها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مبادئ الإدارة الإلكترونية

يمكن إيجاز أهم وأبرز المبادئ التي يركز عليها مفهوم الإدارة الإلكترونية في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي⁽¹⁾:

أ/ **تقديم أحسن الخدمات للمواطنين:** وهذا يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات لإستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة ثم يتم تشخيصها والقيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة مع تحديد نقاط القوة والضعف وإستخلاص النتائج وإقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة.

ب/ **التركيز على النتائج:** حيث ينصب إهتمام الحكومة الإلكترونية (الإدارة العامة الإلكترونية) على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع وأن تحقق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة (دفع الفواتير عن طريق بطاقات الإئتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف الغاز لتسديد الرسوم الفواتير المطلوبة).

ج/ **سهولة الإستعمال والإتاحة للجميع:** أي إتاحة تقنيات الحكومة الإلكترونية للجميع في المنازل والعمل والمدارس والمكتبات لكي يتمكن كل موطن من التواصل.

د/ **تخفيض التكاليف:** أن الإس3تثمار في تكنولوجيا المعلومات وتعدد المتنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

هـ/ **التغيير المستمر:** وهو مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية بحكم أنها ستبقى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود لرفع مستوى الإدارة سواء بقصد كسب رضي الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس.

¹ - صدام الحماسية، **الحكومة الإلكترونية "الطريق نحو الإصلاح الإداري"** ، ط1، عالم الكتب الحديث، (د.ب.ن)،

ثانياً: خصائص الإدارة الإلكترونية

يمكن إجمال أهم وأبرز الخصائص التي تتمتع بها الإدارة الإلكترونية في جملة من النقاط يمكن أن نوجزها على النحو التالي:

- تشير ممارسات المفهوم الإلكتروني للإدارة إلى إنتفاء وعدم وجود العلاقة المباشرة بين أطراف التعامل وأن ذلك يعد سمة أساسية تميز أعمال الإدارة الإلكترونية، حيث توجد أطراف التعامل معا وفي نفس الوقت علي شبكات الإتصالات الإلكترونية والتي يتعاملون من خلالها وتعتبر بمثابة الوسيط الدائم بينهم؛

- تمكن ممارسات مفهوم الإدارة الإلكترونية أحد أطراف التعامل من إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبلين لها من الأطراف الأخرى في نفس الوقت وذلك دون الحاجة إلى إعادة إرسالها في كل مرة، وبالتالي فإن الإدارة الإلكترونية تحقق التفاعل الجمعي أو المتوازي بين فرد ما ومجموعة ما من خلال إستخدام شبكات الإتصالات الإلكترونية⁽¹⁾؛

- تتم ممارسات مفهوم الإدارة الإلكترونية دون إستخدام أية أوراق بل تعتبر الرسالة الإلكترونية بمثابة سند قانوني وحيد متوفر أمام كل طرف من أطراف التعامل عند وقوع أي نزاع، ويعد ذلك ولا شك من الأسباب المعوقة لممارسات الإدارة الإلكترونية حيث يحتاج ذلك إلى وجود أدلة أخرى؛

- في ظل ممارسات مفهوم الإدارة الإلكترونية فإنه يمكن تحقيق ذلك حيث يمكن تسليم المنتجات غير المادية من خلال إستخدام شبكات اللاتصالات الإلكترونية، وذلك كان هو الحال عند إستخدام الفاكس في إرسال صورة طبق الأصل من التقارير المكتوبة، كما تتم معالجة المشكلات الذي يواجهها العملاء بإستخدام الكمبيوتر عبر المسافات البعيدة حيث تعتمد الإدارة الإلكترونية على إستخدام تكنولوجيا الواقع الحالي حيث يتم غالبا إستبعاد الكثير من الأصول المادية والبشرية، أو التقليل من إستخدامها إلى أقل قدر ممكن⁽²⁾.

¹ طارق عبد الرؤوف عامر، الإدارة الإلكترونية نماذج معاصرة، ط1، دار السحاب، القاهرة، مصر، 2007، ص: 29

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، ط1، شركة جلال للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، 2004، ص: 101

ومن خصائص الإدارة الإلكترونية أيضا⁽¹⁾:

- إدارة بلا أوراق: الإدارة الإلكترونية هي وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة وليست بديلا عنها ولا تهدف إلى إن دورها وهي إدارة بلا أوراق ألا أنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والبريد الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية؛

- إدارة بلا مكان: وتتمثل في الهاتف المحمول والدولي الجديد (التليديسك) والمؤتمرات الإلكترونية والعمل عن بعد من خلال المؤسسات الافتراضية عبر الإنترنت؛

- إدارة بلا زمان: حيث تعمل 365/7/24 أي في الزمن الحقيقي 24 ساعة؛

- إدارة بلا تنظيمات جامدة: فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الإدارة الإلكترونية تقدم وجها آخر مغايرا لوجه الإدارة التقليدية، نظرا لمرونة وبساطة أدائها وتطبيقاتها السريعة، فهي إدارة بلا أوراق، ولا مكان ولا زمان، أي إدارة بلا تنظيمات جامدة، وقد أصبحت بذلك أداة فاعلة في أيدي الذين بادروا بتطبيق هذه التقنيات في مصالهم الإدارية.

الفرع الثاني: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية وعناصرها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة عناصر الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولا: عناصر الإدارة الإلكترونية

تتكون الإدارة الإلكترونية من ثلاث عناصر أساسية ، إذ يقع في قلب هذه العناصر صناع المعرفة من الخبراء والمختصين الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية لمنظومة الإدارة الإلكترونية، ويمكن توضيح عناصر الإدارة الإلكترونية فيما يلي⁽²⁾:

أ/ **عتاد الحاسوب:** يمثّل في المكونات المادية للحاسوب ونظمه وشبكاته مولحقاته.

¹ - رايح الوافي، الموقع السابق، ص: 42

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 99

ب/ برامج الحاسوب (البرمجيات): فهي يعني الشق الذهبي من نظم وشبكات الحاسوب وهي تتوزع على فئتين رئيسيتين هما: برامج النظام وبرامج التطبيقات ، ويضم برامج التطبيقات العامة مستعرضات الويب، برامج البريد الإلكتروني، برامج الدعم الجماعي، رسوم الحاسوب، الجداول الإلكترونية، وقواعد البيانات.

ج/ شبكة الإتصالات : وتتمثل في الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج إتصالي لشبكات الإنترنت، والإكسترنانت، وشبكة الإنترنت ، التي تمثل شبكة القيمة المنظمة ولإدارتها الإلكترونية.

أما فيما يخص صناع المعرفة، وهو العنصر الثالث والأهم في منظومة الإدارة الإلكترونية من القيادات الرقمية، والمديرون والمحللون للموارد المعرفية، ورأس المال الفكري في المنظمة، ويتولى صناع المعرفة إدارة التعاضد الإستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة وتغيير طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة، وبناء على ذلك فإن جوهر عمل الإدارة الإلكترونية يركز على فكرة تحقيق التعاضد البنيوي بين عناصر عتاد الحاسوب، والبرامج، وشبكات الإتصال، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحوسبة والتلقائية في تدفق أنشطة وعمليات المنظمة في الداخل والخارج وخاصة ضمان توفير الإستجابة السريعة لحواجز التغيير المتمثلة بالبيئة التنافسية وظهور التحالفات وأنشطة الأعمال الكونية وإنبثاق الشركات الكونية ذات البنية الشبكية⁽¹⁾. وعليه يمكن القول إن الإدارة الإلكترونية هي التي تمارس عناصرها الأساسية بالوسائل الإلكترونية لضمان السرعة والدقة والتلقائية، أي هي الإدارة التي تمارس عناصرها (البرامج، المكونات المادية، الشبكات، وصناع المعرفة)، أو وظائفها (التخطيط الإلكتروني، التنظيم الإلكتروني والقيادة الإلكترونية)، وفقا لمتطلبات المواكبة والإستخدام الكفوء والفعال لنظم وأدوات تكنولوجيا المعلومات⁽²⁾.

¹ - رايح الوافي، الموقع السابق، ص: 57

² - عبد الهادي محمد فتحي، **تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات**، (د.ط)، الدار العصرية للنشر

والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص: 47

ثانياً: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية

لم يكن إحتياجات الإدارات العمومية هي الدافع الوحيد وراء سعيها للتحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية بل تطلعات المجتمعات على خوض التجربة التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق مستوى أفضل من الخدمات، ويمكن إبراز دواعي التحول نحو الإدارة الإلكترونية في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

أ/ **دافع الزمن:** عندما تسعى الإدارة إلى كسب سباق السرعة، فإنها تجد نفسها أمام ضرورة الإستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها المطلب الأول لإلقاء أسباب بطء الحركة من روتين ومعاملات يدوية، والإنطلاق إلى آفاق الإبداع التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات الذي يقدم لها كل يوم حلوًا جديدة لإختصار مزيد من الوقت، وتيسير إتخاذ قراراتها، وتعميمها بالسرعة المطلوبة، وإنجاز معاملاتها في الوقت المناسب لوضعها في دائرة المنافسة، وبالتالي ليس هناك إدارة عمومية يمكنها أن تتصور أن بإمكانها العمل بمعزل عن تكنولوجيا المعلومات وما توفره من مزايا⁽¹⁾.

ب/ **تطور الإتصالات:** يشكل التقدم المذهل في شبكات الإتصالات وخاصة الأنترنت دعماً قوياً لفكرة تحول الإدارات العمومية نحو تعميم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما تقدمه هذه الأخيرة من تواصل فعال وسريع، ويختصر الوقت والجهد عبر شبكات الإتصالات الداخلية للإدارات العمومية وأيضاً ما أتاحتها شبكة الأنترنت من إنفتاح للإدارات العمومية على آفاق التنمية وما وفرته لها من تواصل بين المواطنين أو المؤسسات⁽²⁾.

ج/ **الدوافع السياسية:** كانت التحولات الديمقراطية ومن تبعها من مستجدات إجتماعية وتطلعات شعبية أحد العوامل الدافعة الكثير من الجهات الإدارية إلى تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على دوائرها فقد ساهمت حركات فاعلة محلية وعالمية والتي

¹ - محمد بن سعيد محمد العريشي، **إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العربية للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة بنين**، مذكرة ماجستير، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2001، ص: 37، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.nootbook.com>، تاريخ الإطلاع:

2020/03/03، الساعة: 15:10

² - عبد الهادي محمد فتحي، المرجع السابق، ص: 67

تطالب بمزيد من الإنفتاح والحرية والمشاركة وإحترام حقوق الإنسان في توجيه أنظمة الدول إلى إدخال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إدارتها والتي تولد عنها رؤية جديدة للإدارات العمومية مما دفعها إلى السعي لتحسين مستوى تقديم خدماتها والمشاركة الشعبية في القرارات التي تهمة وترسيخ مبدأ الشفافية الذي يعطي للمواطنين حق الرقابة والمساءلة تحقيقا لقيم العدالة وهذا ما جعل من الإدارة الإلكترونية فرصة متميزة لتحقيق ذلك⁽¹⁾.

د/ الحوار والتواصل: تسعى المجتمعات إلى إقامة حوار حضاري على نحو إجتماعي تعزيز أوصل الثقة مع إدارات شؤون البلاد على غرار الإدارات العمومية بعيدا عن العنف وزوال الثقة وتزايد الشكوك، وكل هذا شكل عنصر دافع لتبني مفهوم الإدارة الإلكترونية باعتبارها أداة تواصل بين أفراد المجتمع ومؤسساتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: معوقات الإدارة الإلكترونية

يعتقد البعض أنه عند تطبيق إستراتيجية " الإدارة الإلكترونية" سوف تزول كل المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية، لكن الواقع يشير الى أمر مختلف إذ يصادف تطبيقها جملة من المعوقات يمكن إدرجها على النحو التالي:

أولا: المعوقات الإدارية

تتجه بعض الدراسات إلى تحديد ومحاولة حصر المعوقات الإدارية في تطبيق الإدارة الإلكترونية وترجعها إلى الأسباب التالية⁽³⁾:

- اعتماد المستويات الإدارية على أساليب تقليدية ومحاولة تمسكها بالمبادئ التقليدية؛
- غياب الرؤية الإستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الإلكتروني؛

¹ - رابح الوافي، الموقع السابق، ص: 61

² - عبد الهادي محمد فتحي، المرجع السابق، ص: 68

³ - موسى عبد المأمور ، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي "دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة"، مجلة الباحث، العدد 9، بسكرة، الجزائر، 2011، ص: 91، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://books.google.dz>، تاريخ الإطلاع: 2020/03/03، الساعة: 15:30

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية من إضافة أو دمج بعض الإدارات أو التقسيمات وتحديد السلطات والعلاقات بين الإدارات وتدفق العمل بينها؛
- مقاومة التغيير في المنظمات والمؤسسات الوطنية من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم ومستقبلهم الوظيفي.

ثانيا: المعوقات السياسية والقانونية

يمكن إدراج أهم وأبرز المعوقات السياسية والقانونية في جملة من النقاط نوجزها كالتالي⁽¹⁾:

- غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الإلكترونية، وتقديم الدعم السياسي اللازم لإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التقنيات الحديثة ومواكبة العصر الرقمي؛
- غياب هيئات على مستويات عليا في الأجهزة الحكومية تتبادل مشاورات سياسية وتتنظر في تقارير اللجان المكلفة بتقويم برامج التحول الإلكتروني لإتخاذ القرارات اللازمة لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته؛
- عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل غياب تشريعات قانونية تحرم إختراق وتخريب برامج الإدارة الإلكترونية وتحدد عقوبات لمرتكبيها.
- إضافة إلى الإشكالات التي تطرح في ظل التحول نحو شكل التوقيع الإلكتروني وحجية الإثبات في المراسلات الإلكترونية وصعوبة معرفة المتعاملين عبر الشبكات في ظل غياب تشريع قانوني يؤدي إلى التحقق من هوية العميل وكل ما يتعلق بعنصر الخصوصية والسرية في التعاملات الإلكترونية.

¹ - مختار حماد، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص: 14، متاحة على الموقع الإلكتروني، <http://www.ccdz.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع: 2020/03/03، الساعة: 15:55

ثالثا: المعوقات المالية والتقنية

يمكن إدراج أهم وأبرز المعوقات المالية والتقنية في جملة من النقاط نوجزها كالتالي⁽¹⁾:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الإلكتروني؛
- قلة الموارد المالية لتقييم برامج تدريبية والإستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات؛
- ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الإدارة الإلكترونية ومشكل الصيانة التقنية لبرامج الإدارة الإلكترونية؛
- صعوبة الوصول المتكافيء لخدمات شبكات الأنترنت نتيجة ارتفاع تكاليف إستخدامها لى الكثير من الأفراد.

رابعا: المعوقات البشرية

- يمكن إدراج أهم وأبرز المعوقات البشرية في جملة من النقاط نوجزها كالتالي⁽²⁾:
- الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية وصعوبة التواصل عبر التقنيات الحديثة؛
 - غياب الدورات التكوينية ورسكلة موظفي الإدارة والأجهزة التنظيمية في ظل التحول إلى الإدارة الإلكترونية؛
 - إنخفاض الدخل الفردي أدى إلى صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الإلكترونية؛
 - إشكالات البطالة التي يمكن أن تتجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية وحلول الآلة مكان الإنسان هذا الأخير الذي يرفض ويقاوم التحول الإلكتروني خوفا من فقدان إمتيازاته ومنصبه.

¹ - بودي عبد القادر، بودي عبد الصمد، الإدارة الرقمية كإبداع في تسيير وتمييز منظمات الأعمال مع الإشارة كنموذج

لإدارة الرقمية في المنظمات العربية، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي 12 و 13 ماي 2010، ص: 2، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.pnst.cerist.dz>، تاريخ الإطلاع: 2020/03/03، الساعة: 16:23

² - موسى عبد المأمور، محمد قرشي، الموقع السابق، ص: 94

المبحث الثاني: مدخل عام للفساد الإداري

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة معقدة ومتشابكة الجوانب، نظرا لتعدد العوامل الدافعة لبروزها بنسب متفاوتة في المجتمعات والدول، ويعد الفساد الإداري من بين أخطر أنواع الفساد، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على أداء المهام المطلوبة منها بكفاءة وفعالية، ما دفع الكثير من الباحثين للاهتمام بدراسة الفساد الإداري، ومن زوايا مختلفة للوصول للأسباب التي تقف وراء ممارسته والآثار الناجمة عنه، هذا ما يسهل تحديد الآليات والوسائل لمكافحته ومحاولة القضاء عليه، ذلك كون الفساد الإداري يقف عائقا في وجه التنمية والتقدم التي تسعى المنظمات والدول للوصول إليها.

لذا فمن المهم توحيد الجهود لمكافحته، من خلال تفعيل كافة الآليات التي تعمل على القضاء على مظاهره، خاصة التي تواكب التطورات الحاصلة في العالم، للوصول إلى النتائج والأهداف المخطط لها للحد أو القضاء إن أمكن على الفساد الإداري. من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى جملة من المطالب نوجزها على النحو التالي:

-المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري؛

-المطلب الثاني: دراسة الفساد الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة عالمية متفاوتة الانتشار، تقف عائقا في وجه التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء، ما يحتم علينا التصدي له من خلال محاولة الإحاطة الجيدة بمفهومه وخصائصه ومظاهره، وهذا ما يؤدي إلى تسهيل عملية مكافحته والحد من آثاره، وبالتالي تمهيد طريق التنمية في كافة المجالات.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى جملة من الفروع

نوجزها على النحو التالي:

-الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري؛

-الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري ؛

-الفرع الثالث: مظاهر الفساد الإداري.

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

يصعب إيجاد تعريف موحد للفساد الإداري، وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها تعقد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها وأسبابها، واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها وتنوع خلفيات المشاركين في نقاشها وبحثها⁽¹⁾.

لذا وجب علينا قبل التطرق إلى تعريف الفساد الإداري أولاً دراسة مصطلح الفساد لغة وإصطلاحاً وموقع المشورع الجزائري منه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفساد لغة

الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد يفسد، وفسد، فساد، فسودا فهو فاسد وفسيد وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والإستفساد خلاف الإستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد⁽²⁾.

ثانياً: الفساد إصطلاحاً

يعرف الفساد من الزواية القانونية بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيئ، فاسد خلاف الإصلاح هدفه الإنحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية، ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى ان الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون"⁽³⁾.

كما يعرف أيضاً بأنه: "نية إستعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، أو مالية أو غير مالية، وبشكل منافع للقوانين والتعليمات الرسمية"⁽⁴⁾.

¹ - عز الدين تركي، **(الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته)**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد

من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص: 3.

² - مسعود جبران، **الرائد**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2003، ص: 666

³ - السيد علي شتا، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، ط1، المطبعة المصرية، القاهرة، 1999، ص: 7

⁴ - مفتاح صالح، معارفي فريدة، **(الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، ومظاهره ومؤشرات قياسه)**، الملتقى الوطني

حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07

ماي 2012، ص: 5

أما من الزاوية الإدارية فيعرف بأنه: "نشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري، والتي تؤدي إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم"⁽¹⁾.
أما علماء الاجتماع يعتبرون الفساد أنه: "ظاهرة إجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة"⁽²⁾.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريفات الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128⁽³⁾، كان لزاما عليها تكييف تشريعات الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المعدل والمتمم، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.
وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة إذ أنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل إنصرف في تعريفه لمكافحة الفساد من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره⁽⁴⁾.
إذ يحتوي كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالرجوع إلى هذا الباب فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع وهي: "إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد"⁽⁵⁾.

1- أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر العربية، (د.ط)، (د.د.ن)، القاهرة، 2001، ص: 14

2- عز الدين تركي، المقال السابق، ص: 3.

3- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004.

4- وهذا ما تؤكدته الفقرة المادة 2 فقرة أ من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

5- عبد الحليم مشري، (الفساد الإداري "مدخل مفاهيمي")، مجلة الإجتهد القضائي، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

(د.س.ن)، ص: 10

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عند ما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أنه ما يعاب على المشرع أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورها مثل الوساطة والمحسوبية، والمكافأة اللاحقة وغيرها، فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد، كما إستفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف⁽¹⁾.

رابعاً: الفساد الإداري

أعطيت عدة تعريفات لهذه الظاهرة ومن بينها تعريف المنظمة الشفافية الدولية للفساد على أنه: "إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة". تعرف منظمة الأمم المتحدة الفساد الإداري على أنه: "إساءة إستخدام القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم الإكراميات للتعجيل بالخدمة"⁽²⁾. أما البنك الدولي فيعرف الفساد الإداري بأنه: "إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، أو إبتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض ووكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشوة للإستفادة من سياسات أو إجراءات علمية للتغلب على المنافسين وتحقيق الأرباح خارج إطار القوانين المرعية"⁽³⁾.

¹ - حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013، ص: 25.

² - خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن أل شيخ، **الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي**، أطروحة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، (غ.م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص: 21.

³ - محمد فهمي صلاح الدين، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية**، (د.ط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص: 38.

وفيما يخص صندوق النقد الدولي فيعرف الفساد الإداري بأنه: "إستغلال السلطة لأغراض خاصة في تجارة الوظيفة أو الإبتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه وسواء كان ذلك مباشرا أم غير مباشر"⁽¹⁾.

كما يعرف أيضا على أنه: "كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الإستغلال الأمثل للموارد، ليشمل تصرف القطاعين العام والخاص والتي يترتب عليها إهدار الموارد الإقتصادية في المجتمع، سواء كان السبب تحقيق منفعة خاصة أو مجرد إهمال"⁽²⁾.

نلاحظ أن التعاريف السابقة تتفق حول إعتبار إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية من ضمن أعمال الفساد الإداري وإستناد لهاته التعاريف يمكن تعريف الفساد الإداري بأن: "إستغلال الوظيفة العامة ونفوذها لتحقيق مكاسب شخصية (مادية أو معنوية) بشكل يتعارض مع القوانين سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي.

الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري

يتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيراً عن إنتهاك الواجبات الوظيفية، وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة، بالخصائص الآتية⁽³⁾:

- إشتراك أكثر من طرف في تعاطي الفساد؛
 - السرية الشديدة في ممارسة الفساد، تحت جنح الظلام وبأساليب التحايل والخديعة؛
 - الفساد يجسد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة لمرتكبيه؛
 - الفساد تعبير عن إتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً.
- ويرى "ألأتاس" أن أي عمل تنطبق عليه هذه الخصائص، يعد مظهراً من مظاهر وهكذا تختفي ظاهرة الفساد خلف خطاب أيديولوجي معلن ظاهرة الدفاع عن الصالح العام والحرص العام والحرص على تطبيق القانون، بيد أن حقيقته الخفية هي تعظيم المكاسب

¹ - عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص: 16

² - عز الدين تركي، المقال السابق، ص: 4

³ - السيد مصطفى كامل، زرنوقة سلام سالم، الفساد والتنمية، (د.ط)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية والعلوم

السياسية، القاهرة، 1999، ص: 47

الفردية على حساب المصلحة العامة عن طريق إنتهاك القوانين والأنظمة النافذة ولخرق أنماط الواجب والمسؤولية الوظيفية⁽¹⁾.

وظاهرة فساد الإدارات العامة قديمة حديثة تنتشر في الدول الغنية والفقيرة، والقوية والضعيفة، والمتطورة والمتخلفة إلى حد بدت فيه المكتبات العامة والخاصة متخمة بملفات الفساد، وقد يفكر البعض في وضع موسوعة الفساد، فعلى المستوى الدولي أحدثت منظمة غير حكومية هي منظمة الشفافية الدولية التي راحت ترصد حالات الفساد على مستوى المعمورة لتكتشف أن معظم الرشاوي في بلدان العالم الثالث مصدرها العالم الأول، فالفساد الإداري موجود على إمتداد المكان والزمان، في القطاع العام وفي القطاع الخاص أيضا ويرجع إنتشاره لمجموعة من الأسباب نذكر منها⁽²⁾:

- تمتع المسؤولين الحكوميين بثقة وصلاحيات واسعة في ظل هشاشة المحاسبة والمساءلة، إذ يستجيب المسؤولون الحكوميون للإغراءات كالرشاوي والهدايا والهبات والمساعدات التي تعرض عليهم من بعض الأفراد الذين يسعون جاهدين لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة؛

- كثرة القيود الحكومية التي تمنع سلوك المواطنين الطريق السوي، مثل: قيود التجارة الخارجية المتعلقة بحصص الإستيراد والتصدير، والإستقطاعات الضريبية، وتعدد أسعار صرف العملات، وقواعد منح القروض... إلخ؛

- الأرباح الخيالية الناجمة عن إستثمار الموارد الطبيعية النادرة لا سيما النفط، مما يحفز الشركات الأجنبية على دفع الرشاوي لبعض المسؤولين في البلدان المعنية للفوز بحقوق وإمتيازات إستخدامها؛

- تراخي قانون العقوبات وهشاشته في بعض الدول، فضلا عن فساد الجهاز القضائي وجميعها تشجع على ممارسة الفساد السياسي والإداري، فإحتمالات الإفلات من العقوبة أو إيقاعها على المرتكبين تتوقف على صرامة القانون أو تساهله، إذ تقضي

¹ - عايش حسني، (الفساد: "عوامله وعلاته وسبل التصدي له")، مجلة الدراسات العربية، ع 11، تشرين الأول، (د.ب.ن)، 1998، ص: 111.

² - حجازي أحمد مجدي، (صناعة الفساد الإداري في العالم الثالث)، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع 1، مج 58، مصر، 2002، ص: 128

القاعدة بأن تكلفة المخالفة تساوي احتمال الإمساك بالمرتكب ومعاقبته مضروبا في مستوى العقوبة؛

-ضعف السلوكيات الوظيفية في ظل غياب المساءلة والمحاسبة تؤدي بدورها للفساد؛
-العادات والأعراف السائدة في بعض الدول النامية تبرر إلى حد ما المحاباة والمحسوبية التي هي مظهر من مظاهر الفساد.
وتأسيسا على ما ورد لا يمكن أن تفسر ظاهرة الفساد من زاوية اقتصادية فحسب، بل تتخطاها إلى الجانب السياسي إذ تقع جذور الفساد، ويكون الفساد أكثر حجما وخطورة بين أوساط المسؤولين الذين يملكون حق إبرام العقود الحكومية المتصلة بتوريد السلع والخدمات، ويتمتعون بصلاحيات إقرار منح الإمتيازات بطرق ملتوية وغير مشروعة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مظاهر الفساد الإداري

تعتبر الأشكال والصور التي يظهر فيها الفساد في حياة المجتمعات إذ يمكن تحديد مجموعة من الصور والأشكال التي يظهر فيها الفساد وتتجسد فيما يلي:
أولا: الرشوة

وتعني الحصول على أموال أو أية منفعة أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقا للأصول، ويحتاج حدوث الرشوة في الحد الأدنى إلى وجود طرفين "الراشي: الذي يعطي الرشوة، والمرتشي: الذي يأخذها"، وقد يتطلب الأمر طرفا ثالثا "الوسيط بينهما"⁽²⁾.

كما تعتبر الرشوة أداة خطيرة على تقدم المجتمعات نتيجة لما تخلفه من آثار ولعل أخطر تلك الآثار هو ذلك الذي أحدثته في القيم والأفكار، إلى درجة إنتقلت فيها المفاهيم وتحولت بموجبها الرشوة إلى قاعدة عمل متعارف عليها يقنتع الأفراد من خلالها أنه لا يمكنهم قضاء حاجاتهم وتحقيق مصالحهم إلا باللجوء إليها⁽³⁾.

¹ - السيد مصطفى كامل، زرنوقة سلام سالم، المرجع السابق، ص: 49

² - عنتر بن مرزوق، **معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، (غ.م)، جامعة الجزائر 3، 2014، ص: 66.

³ - محمد قاسم القريوطي، **الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، (د.ط)، دار وائل، عمان، 2001، ص: 41.

وقد تكون الرشوة أيضا ممن يطلبون خدمات لا تسمح القوانين والتعليمات بتقديمها لهم، ولكن يلجؤون للرشوة كوسيلة لإنجاز مثل هذه المعاملات.

ثانيا: المحسوبية والمحاباة والوساطة

تتشابه هذه المظاهر في الكثير من عناصرها، إلا أنه يمكن التمييز بينهما في بعض الجوانب، المحسوبية تعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منظمة دون وجهة حق، كأن يكونوا غير مستحقين لها أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة⁽¹⁾.

أما المحاباة فتعني تفضيل جهة أخرى في الخدمة يعتبر وجهة حق للحصول على مصالح معينة أي التحيز⁽²⁾.

أما الوساطة فتعني التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل والكفاءة، وتنتشر هذه الظاهرة في المجتمع الدولي بشكل عام ولكنها متأصلة في وجودها في العالم العربي بشكل خاص، نتيجة عدم وجود نص قانوني صريح وواضح يجرم أو يمنع هذه الظاهرة من الإنتشار⁽³⁾.

ويمكن القول أن محاباة الأقارب في التوظيف أو المحسوبية على نطاق واسع بالوساطة نتيجة واحدة أيا كانت التسمية وهي إستخدام العلاقات العائلية أو القرابة أو العشائرية أو العلاقات الخاصة للوصول إلى مصلحة ليست من حق المنتفع ويتضرر منها بالذات من ليس له واسطة والفئات الفقيرة والمهشمة في المجتمع⁽⁴⁾.

ثالثا: إساءة استعمال المنصب العام وإستغلال النفوذ

تعد أهم مظاهر الفساد المنتشرة في العديد من الدول، ويقصد بها سعي الموظف أو المسؤول لإستغلال الصلاحيات المخولة له أثناء أداء وظيفته من أجل تحقيق أغراض شخصية له أو لأقاربه وأصدقائه، أو تعسفه في إستخدام السلطة الممنوحة له وتجاوزه

¹ - حجازي أحمد مجدي، المقال السابق، ص: 131

² - عايش حسني، المقال السابق، ص: 114

³ - السيد مصطفى كامل، زرنوقة سلام سالم، المرجع السابق، ص: 50

⁴ - عزيزة بن سمينة، دلال بن سمينة، **(تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي)**، الملتقى الوطني الأول

حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، يومي: 6-7 ماي 2012، ص: 2

لحدودها، وإستغلاله لنفوذه ومعارفه من أجل قضاء حاجاته وتحقيق مصالحه التي لا تتفق مع المصلحة العامة، حيث تتحول المؤسسات سواء عامة أو خاصة إلى إقطاعات توزع فيها الخدمات والإمتيازات وفق إمتيازات لا موضوعية⁽¹⁾.

رابعاً: إفشاء المعلومات السرية

حيث تحصل عادة عندما يقوم الموظف بعدم المحافظة على الأسرار الموظفة التي تعتبر أحد المبادئ الأساسية في العمل، وتقديمها لبعض الجهات من أجل إستغلالها في تحقيق مصالحها، ومن أمثلة ذلك إفشاء بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالمناقصات أو الصفقات التي تعرضها المنظمة التي تعمل بها⁽²⁾.

خامساً: التكتّم عن الممارسات غير القانونية

ويقصد بها السكوت عن الفساد وممارسته من سرقات أو إختلاسات وهو أخطر من الفساد ذاته، إذ يؤدي إلى سهولة تشكله ونموه وإستفحاله ويصعب من إمكانية مكافحته وعلاجه⁽³⁾.

سادساً: الإحتيال

يستخدم الإحتيال للحصول على منافع شخصية، ومن بعض أساليبه تجاوز القوانين والعبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية بإستعمال آلية إحتيالية على القانون للتهرب من الضرائب، وهذا النوع يؤثر على الدخل القومي للمجتمع⁽⁴⁾.

سابعاً: التزوير

يمكن أن تصل مرحلة الفساد الإداري ببعض العاملين إلى درجة التلاعب بالعقود والوثائق الرسمية، مقابل الحصول على مكاسب مادية مما يؤدي سلبياً على الصالح العام⁽⁵⁾.

¹ - بوقنور إسماعيل، **التنمية الإدارية "دراسة حالة الجزائر 2006/1991"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غ.م)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، تخصص تنظيم وتنمية، جامعة الجزائر 3، 2006/2007، ص: 54

² - عنتر بن مرزوق، **المذكرة السابق**، ص: 67

³ - السيد مصطفى كامل، **زرنوقة سلام سالم، المرجع السابق**، ص: 51

⁴ - محمد قاسم القريوطي، **المرجع السابق**، ص: 43

⁵ - عنتر بن مرزوق، **نفس المذكرة**، ص: 69

ثامنا: غسيل الأموال

هي عملية تحويل شكل الأموال والعوائد التي تم الحصول عليها من جرائم إقتصادية وإستخدامها بما يساعد على إخفاء مصادرها أو أصلها الحقيقي فكلمة غسيل تعني العمل على تبيض وتنظيف تلك الأموال القذرة المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة من أجل إظهارها بمظاهرها النظامي المشروع⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كل هذه المظاهر سابقة الذكر إلا أنه تبقى العديد من مظاهر الفساد الإداري من سرقة وإختلاس وشراء ذمم وتهرب ضريبي...إلخ، ومظاهره متعددة ومختلفة، إذ نخلص في الأخير أن كل هذه المظاهر المذكورة والمتبقية هي السعي وراء الكسب المادي وسرعة الثراء.

المطلب الثاني: دراسة الفساد الإداري

إن كل عمل إداري خرج عن القواعد والمبادئ والأطر العامة التي تحكمه يؤدي إلى خلل وإنحراف في تنفيذ العمل ويعرقل من سير العمليات داخل المنظمة، يعتبر صورة من صور للفساد الإداري، وقد تظم هذا الأخير -الفساد الإداري- العديد من الأنواع بصفة عامة والإداري بصفته نوع من أنواعه، بالإضافة إلى جملة من الأسباب التي تؤدي له، مما ينجم عنها جملة من الآثار

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى جملة من الفروع

نوجزها على النحو التالي:

- الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري؛
- الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري ؛
- الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري.

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري

نظرا لأن الفساد الإداري ظاهرة مركبة تتشارك في بروزها العديد من العوامل فقد تعددت أبعادها وأسبابها لتمس مختلف الجوانب الشخصية والمؤسسية والبيئية.

¹ - عزيزة بن سميعة، دلال بن سميعة، المقال السابق، ص: 2

أولاً: الأسباب الشخصية

تشير الكثير من الدراسات أن هناك علاقة بين بعض وممارساتهم الإدارية الفاسدة، التي يمكن إجمالها في ما يلي (1):

أ/ العمر: أن حاجات الموظف الشاب كثيرة وموارده قليلة، ولكونه موظفاً جديداً وحديث التعيين قد يكون سبباً وراء الممارسات الإدارية الفاسدة.

ب/ مدة الخدمة: فقد يكون كبار الموظفين ممن تكون مدة خدمتهم طويلة على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الخارجة عن القوانين والقواعد المعمول بها، ويساعد هذا الأمر على ارتكابها، وقد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلاً لممارسة لحالات الفساد الإداري بسبب تأثره السريع بزملائه في العمل.

ج/ المستوى الدراسي: إن تأكيد علاقة ممارسة الفساد الإداري بالمستوى الدراسي والتحصيل العلمي ربما تختلف باختلاف المجتمعات التي يكون نظامها التعليمي كفؤاً وقائم على أسس علمية يكون فيها نظام الخدمة المدنية ذو جدية في عمليات التوظيف فإنه يعمل على وصول الكفاءات المطلوبة بالتالي تقل عمليات الفساد الإداري.

د/ المهنة والتخصص: من المتوقع أن تكون حالات الفساد الإداري أكثر وضوحاً لدى الإداريين في الوظائف الحكومية أو منظمات الأعمال منها في الوظائف الفنية التخصص، وربما يعود السبب إلى ممارسة الإداريين أعمالهم تجعلهم على إحتكاك مباشر بالناس تدفعهم في غالب الأحيان إلى فتح مواضيع يمكن النفاذ منها إلى دفع الرشوة وقبول وساطات أو غيرها من حالات الفساد الإداري.

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي تلعب دوراً في انحراف الموظفين عن القواعد والقوانين التي تحكم العمل توجد أسباب أخرى لممارسة الفساد الإداري مثل ضعف الوازع الأخلاقي والديني والضعف في شخصية الموظفين ما يؤثر على سهولة إقناعهم والضغط عليهم من قبل رؤسائهم أو زملائهم في العمل للممارسات بعض الإنحرافات التي تخل بالسير العام للأعمال أو تجاوز القواعد المعمول بها لغير المصلحة العامة.

1- عز الدين بن تركي، منصف شرفي، (الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته" إشارة لتجارب بعض الدول)، ملتقى حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص: 7.

ثانياً: العوامل المؤسسية والتنظيمية

تتعدد الأسباب التنظيمية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة ويمكن الإشارة إليها فيما يلي (1):

أ/ **ثقافة المنظمة وحجم المنظمة:** إن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية تؤدي إلى الالتزام عالي والتخلي بأخلاقيات إدارية سامية، قد يكون سبباً لممارسات فاسدة إذ أن ضعف الثقافة التنظيمية عادة ما يرافقه شيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة الحكومية، كما يعتبر كبر حجم المنظمة ولا سيما الإدارات العمومية، مرتبطاً بوجود تضخم في الجهاز الإداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية، وهذه كلها تؤدي بدورها إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري لا يمكن السيطرة عليها بسهولة.

ب/ **ضعف نظام الرقابة:** إذ يجعل من ممارسات الفساد روتيناً سارياً يمر بدون مسائلة أو حساب، فمؤسسات الأعمال والإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية وأساليب تقييم الأداء لديها فقد تطورت هذه النظم كثيراً وأصبحت الكثير من الأدوات الفاعلة التي تساعد في ضبط حالات الفساد الإداري.

ج/ **طبيعة العمل المؤسسي والهيكل التنظيمية وهياكل السلطة:** إن درجة وضوح العمل وأهداف المؤسسات ومنظمات الأعمال وشفافية عملها له أثر كبير في تقليل حالات الفساد الإداري، أما المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية والسرعة، ولديها موارد كثير بعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية فإن حالات الفساد الإداري تكثر فيها ويمكن إخفاؤها بسهولة كما يتوقع مرتكبوها.

كما أن عدم وضوح الصلاحيات والسلطات وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل وعدم وجود وصف وظيفي واضح يزيد من احتمال ممارسة الفساد الإداري في منظمات من هذا النوع أكثر من غيره.

د/ **البطالة المقنعة عدم الاستقرار الوظيفي:** إن وجود أعداد كبيرة من العاملين لا يمارسون أعمالاً فعلية قد يكون سبباً وراء تفنن هؤلاء الموظفين في الطلبات وتعقيد سير المعاملات لغرض الإبتزاز والرشوة والوساطة وغيرها.

¹ - سمر عادل حسين، (الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته)،

مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع7، هيئة النزاهة، العراق، 2014، ص 146.

بالإضافة إلى شعور الموظف لا سيما في الإدارات العليا من أن منصبه هو فرصة ينبغي أن يستغلها لفترة محددة، تجعل منه أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري لغرض الثراء وبناء النفوذ وتوطيد العلاقات مع الآخرين على حساب مصلحة المنظمة والنزاهة والعدالة.

هـ/ الميل نحو المركزية وتخلف القيادات الإدارية: يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وعدم تفويض للمستويات الإدارية الدنيا، من بين العوامل المشجعة لإنتشار الفساد الإداري، حيث تؤدي هذه المركزية إلى تكريس بعض الآثار السلبية منها: اختناق العمل، بطئ القرارات الإدارية، إضعاف الروح المعنوية للموظفين، انخفاض الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض الانحرافات الإدارية كالوساطة لتسهيل بعض المعاملات بالإضافة إلى وجود نقص المعرفة في جوانب العمل الإداري الذي يعكس سلبا على أداء العمل، مما يؤدي إلى تفشي بعض مظاهر الفساد الإداري.

وعلى الرغم من تعدد العوامل التنظيمية أو المؤسسية، التي تساهم في بروز بعض ممارسات الفساد الإداري، إلا أنه هناك تعدد في النظريات الإدارية الحديثة التي تعمل على القضاء على المشاكل الإدارية المختلفة ومنها ما تم ذكره سابقا كالتخلف القيادات الإدارية وغيرها من الأسباب التي تؤدي في مجملها إلى تخلف المنظمات⁽¹⁾.

ثالثا: الأسباب البيئية

وتعد من بين أهم العوامل التي تساهم في إنتشار ظاهرة الفساد الإداري وفيما يلي شرح مختصر لها⁽²⁾:

أ/ الأسباب الاقتصادية: وتعد من بين أهم الأسباب الرئيسية في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، فالنقص في مدخولات الأفراد إلى مستويات متدنية من جراء عدم إهتمام الجهاز الحكومي بالتشريعات الخاصة بهيكله الأجور والرواتب وعدم تحقيق العدالة في

¹ - سمر عادل حسين، المقال السابق، ص 147.

² - أحمد هاشم الصقال، **ظاهرة الفساد الإداري هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع**، مكتب المفتش العام، وزارة التجارة،

2010، متاح على الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة: <https://www.commerce.gov.dz/ar>، تاريخ الإطلاع:

2020/03/11، الساعة 18:30.

توزيع الناتج القومي الإجمالي وتحقيق التوازن بين مستلزمات المعيشة ومستويات الأجور سبب مهم في زيادة ميول بعض الأفراد إلى تحقيق مدخولات إضافية من خلال طرق غير مشروعة، كما أن حالات التضخم وارتفاع الأسعار أسباب أخرى تنعكس على مدخولات الأفراد وتزيد من الأعباء المعيشة للفرد.

ب/ الأسباب الإجتماعية: وهذه الأسباب تكمن في تأثير القيم الإجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع ومدى تماسكهم بها ونقلها إلى داخل المنظمة التي يعملون فيها، فوجود أطر أخلاقية لسلوكيات الأفراد في المجتمع ستكون بمثابة الموانع ضد الانحراف نحو ممارسة الفساد الإداري.

ج/ الأسباب السياسية: حيث يتم التأثير على القرارات الإدارية من خلال الإنتماءات السياسية وبالتالي سيشكل ذلك تكثف لتحقيق مصالح فئات معينة وإستخدام القوانين بإتجاه مصالح هذه الفئات على حساب فئات أخرى ويعتمد ذلك على مقدار السلطة والقوة التي تتمتع بها هذه الفئات إذا لوحظ أن الفساد يزداد كلما كانت هذه الفئات تتمتع بالسلطة والحرية على إتخاذ القرارات لأنها ستعمل على زيادة قوتها على حساب الفئات الأخرى لقضاء مصالحها الشخصية.

د/ الأسباب البيئية: تعد من بين أهم الأسباب التي تشجع على إنتشار الفساد الإداري في المنظمات والبلدان على حد سواء هي الأسباب البيئية، التي يصعب التحكم فيها والحد منها نظرا لتعقدها وتشابكها، بقدر التحكم في الأسباب التنظيمية، لكن تبقى محاربة الأسباب البيئية المؤدية للفساد الإداري من أهم أليات مكافحة الفساد الإداري نظرا لتأثير البيئة الخارجية على المنظمات من بينها الأسباب البيئية المشجعة للفساد الإداري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال وذلك راجع لعدة أسباب، ولعله في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها

¹ - أحمد هاشم الصقال، الموقع السابق.

الفساد وإختلاف المتورطين بها، والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع الحالات.

كما يلاحظ أن هذه الأنواع والصور والمظاهر متداخلة ومتشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع وآخر في كثير من الحالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها والتي إجتهدا الكتاب والباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.

أولا: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاثة أنواع رئيسة للفساد حسب هذه المعيار هي (1):

أ/ **الفساد العرضي**: وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، والتي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الإختلاس والمحسوبية والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة.

ب/ **الفساد المنظم**: وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة.

ج/ **الفساد الشامل**: وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة كالرشاوى.

ثانيا: الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما (2):

أ/ **فساد القطاع العام**: وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم إستغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح دراسة**، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2003، ص: 30

2- محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة مع القانون الإداري"**، ط1، دار

الثقافة، عمان، 2011، ص: 87

ب/ **فساد القطاع الخاص**: ويعني إستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، بإستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة⁽¹⁾.

ثالثا: **الفساد من حيث الحجم "من حيث المستوى أو النطاق"**

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى مايلي⁽²⁾:

أ/ **الفساد الكبير**: وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو إجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة.

ب/ **الفساد الصغير**: يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا.

رابعا: **الفساد من ناحية الانتشار "المدى والنطاق الجغرافي"**

يقسم وفقا لهذا المعيار إلى مايلي⁽³⁾:

أ/ **الفساد الدولي**: يأخذ هذا النوع مدى واسعا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وهذا في إطار العولمة التي أصبحت لا تعرف بالحدود، والفساد الدولي أدواته متعددة منها المنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي...

ب/ **الفساد المحلي**: وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة، ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالقاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.

¹ - محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص: 87

² - حليم ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر "الأسباب والآثار والإصلاح"**، (د.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2009، ص: 55.

³ - عز الدين تركي، المقال السابق، ص: 5

خامسا: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه "المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه" يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الإستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق ويقسم الفساد تبعا لهذا يعتبر هذا المعيار إلى مايلي⁽¹⁾:

أ/ **الفساد الأخلاقي**: هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب وينتج عن ذلك إنتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للأداب.

ب/ **الفساد الثقافي**: ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

ج/ **الفساد الإجتماعي**: هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الإجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء، وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.

د/ **الفساد القضائي**: وهو الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صوره المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشاهدة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة الحقوق المهضومة.

هـ/ **الفساد السياسي**: عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد فيها وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا.

و/ **الفساد الإقتصادي**: ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال، والتي تستهدف تحقيق منافع إقتصادية

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص: 39

خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الإقتصادي.

ر/ **الفساد المالي:** ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية...

ز/ **الفساد الإداري:** ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري

إن للفساد الإداري آثار لا يمكن حصرها ولا تداركها بصورة دقيقة لكن من المستقر عليه أنه أخذ ينخر الإقتصاد الدولي والإقليمي بصورة مستمرة ليرفع من المديونية التي يتحملها فقراء العالم من الدول الفقيرة التي تسببت فيها ممارسات الفساد، فالرشاوى التي يدفعها المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين، ولحد الآن لم يعثر على وثيقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تشير ولو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد بلغة الأرقام سوى ما نشرته منظمة الشفافية الدولية ومعهد البنك الدولي ومعهد الإدارة القانونية، والذي كان قد قدر قيمة متحصلات جرائم الفساد بتريليون دولار أمريكي (1000 بليون دولار) وهو ما يمثل 1/30 من الحجم التقديري للإقتصاد العالمي في مجمله⁽²⁾.

أولا: الآثار الإقتصادية والسياسية للفساد

طبقا للنظرية الإقتصادية التقليدية فإن الفساد يعوق النمو الإقتصادي من خلال إستخلاص الربح أي الإستثمار بالفائض الإقتصادي، مما يؤثر سلبا على هذا النمو سواء

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص: 40

² - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص: 34

بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية، إذ تتجلى آثار الفساد على النواحي الإقتصادية فيما يلي (1):

- الفشل في جلب الإستثمارات الخارجية، وتهريب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد الغدائي يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطا أساسيا لجذب الإستثمارات المحلية والدولية، مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقير؛

- هدر المواد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد الإداري على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإدارات العامة؛

- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية نتيجة سوء سمعة النظام السياسي؛

- جرة الكفاءات نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة؛

ويمكن أهم وأبرز أثر الفساد على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو إستقراره في مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحدد شفافية النظام وإنفتاحه، كما يؤدي الى حالة يتم فيها إتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة المصالح العامة (2).

ثانيا: الآثار الاجتماعية للفساد

يؤدي الفساد الى الإخلال بالقيم الأخلاقية، والإحباط وإنتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع، وبروز التطرف والتعصب في الإدارة، وإنتشار الجريمة كرد فعل لإنبهار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي الفساد الإداري إلى إنعدام المهنية وفقدان قيم العمل والتفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام بالحق العام (3).

1- محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص: 121

2- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص: 42

3- حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص: 38

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم إستعراضه في الفصل الأول المتعلق بالتأصيل المعرفي للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري يمكننا القول فيما يخص الإدارة الإلكترونية أنها تتعدى مفهوم الإستعانة بالتقنيات الحديثة، إلى مفهوم تكامل مجموعة من العناصر التي تتفاعل فيما بينها، لتحقيق الكفاءة والفعالية في المنظمة.

وكذلك يمكننا القول أن الإدارة الإلكترونية ليست تكنولوجيا حديثة يمكن العمل بها بكل سهولة إنما هي منظومة إدارية متكاملة لها خصائص، وفوائد والعديد من السلبيات إذا لم تطبق بالشكل الصحيح وضمن الشروط المناسبة لها، كما أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يواجه مجموعة من العوائق التي يجب العمل على التحكم فيها للوصول إلى النتائج المنتظرة.

كما أن الهدف الرئيسي من تطبيق الإدارة الإلكترونية هو القضاء على سلبيات الإدارة الإلكترونية كتقليل النفقات والتخلص من أعباء التعامل الورقي وزيادة سرعة والتفاعل والإستجابة مع جميع المتغيرات خاصة في مجال كشف التلاعبات والتزوير كل هذا من خلال الاستغلال الأمثل للإمكانيات البشرية والمادية.

أما فيما يخص ظاهرة الفساد الإداري فتعتبر عالمية وعامة والفساد هو نقيض الصلاح وإرتبط بالإدارة نتيجة للممارسات السيئة فيها، وهذا ظاهرة قديمة قدم التاريخ حيث في تتبع تاريخه رجع إلى الحضارات القديمة "السومرية واليونانية والهندية... إلخ"، إذ تزايد إنتشارا وإستفحالا تزامنا مع العولمة، وتعود أسبابه نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل في البيئة الداخلية سواء المتعلقة بالموظف أو الوظيفة العامة وعوامل البيئة الخارجية أو المحيطة بالإدارة، والخصائص التي تتميز بها الظاهرة والتي تحد من قدرة الإدارة على إكتشاف مواطن الفساد والانحرافات كما تعددت الصور التي يظهر فيها الفساد الإداري وأنواعه.

الفصل الثاني
توظيف الإدارة الإلكترونية
لمكافحة الفساد الإداري

المبحث الأول

الإطار المؤسسي لمكافحة
الفساد الإداري في الجزائر

المبحث الثاني

أساليب الإدارة الإلكترونية
في مكافحة الفساد الإداري

تمهيد الفصل الثاني

يساهم توظيف الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة ورشوة ومحسوبية وروتين وغيرها من الانحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية، وتعرفها عن هدفها الأساسي وهو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري وإنحراف سلوكياته.

فالإدارة الإلكترونية كألية فعالة أصبحت مطلبا ملحا وضرورة حتمية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية والفعالية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة من جهة، ويعزز الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعدالة ويساهم في تفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الانحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية التي تعتبر أساس الإدارة العامة الرشيدة من جهة أخرى.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كالتالي:

-المبحث الأول: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر؛

-المبحث الثاني: أساليب الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري.

المبحث الأول: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

سعيًا للحد من ظاهرة الفساد الإداري تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية إدارية، وذلك بإنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد الإداري، والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت عليه المادة 171 من قانون الفساد رقم: 06-01 السابق الذكر، كذلك لتعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها نشأت هيئة أخرى والمتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد، كما لا ننسى الدور البارز لأجهزة الرقابة في الحد من الفساد والمتمثلة في الرقابة المالية والتي تتضمن المفتشية العامة للمالية ودورها في مكافحة هاته الظاهرة.

من هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر من خلال التعرض إلى الهيئات السابق الذكر، بالإعتماد على جملة من المطالب نوجزها على النحو التالي:

-المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية؛

-المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛

-المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية بمثابة هيئة إدارية وهي عبارة عن جهاز تفتيش ورقابة، ولقد إعتمدها المشرع الجزائري كإستراتيجية للحد من الهدر والإسراف والحيلولة دون إستغلال الوظيفة العامة الأغراض خاصة⁽¹⁾.

من هنا ومن هذا المنطق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة المهية

الشاملة لهذه الهيئة، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

-الفرع الأول: هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها؛

-الفرع الثاني: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية؛

-الفرع الثالث: تنظيم المفتشية العامة للمالية.

¹ - حمزة خضري، (الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية "الدفاتر السياسية والقانون")، ع7،

جامعة مسيلة، الجزائر، جوان 2012، ص: 183

الفرع الأول: هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم: 80-53، إذ تقوم بالرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والإقتصادي⁽¹⁾، وهي تراقب الشروط الشكلية والموضوعية للصفحة بجمع المعلومات اللازمة عن الصفحة والطريقة التي حددت بها الحاجات العامة، وطريقة إبرام الصفحة وتحديد الأهداف المتوخاة من الصفحة، الإطلاع على دفاتر الشروط لتبيان مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى التأكد من مدى شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁽²⁾.

ومن هذا كله فإن المفتشية العامة للمالية تؤدي مهمتها في الحقل المالي فتدقق وتراقب بوجه خاص⁽³⁾:

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية؛

- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها؛

- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم، وتشمل صلاحيات المفتشية العامة للمالية القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلا لسلطة التفتيش المركزي، وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها إلى مراجعتها لإتخاذ التدابير القضاة وفقا لأنظمتها الخاصة.

وبالتالي فإن المفتشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية، والهيئات التالية⁽⁴⁾:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

1- المادة 1 من المرسوم رقم: 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.

2- صالح زياتي، (تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة المفكر، ع4، (د.ب.ن.)، (د.س.ن.)، ص: 62

3- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة"، ط1، (د.ب.ن.)، 2012، ص: 130

4- المادة 1/2 من نفس المرسوم.

- المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها؛
- إستغلالات القطاع المميز ذاتيا؛
- صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي.
- ويمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان، كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التي تحكمها⁽¹⁾.
- إذ يتولى وزير المالية تأمين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية، ويحدد برنامجا للعمل خلال الشهر الأول من كل سنة، وتراعى في هذه البرنامج طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، وتبلغ إلى مجلس المحاسبة الأهداف المقررة وكذلك التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها خلال التنفيذ أو المتممة لها⁽²⁾.
- حيث تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق، وتتناول ما يلي⁽³⁾:
- شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي، والأحكام القانونية والتنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر؛
- التسيير والوضع الماليين في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة؛
- صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها؛
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها، لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير؛
- شروط إستعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

¹ - المادة 2/2-3 من المرسوم رقم: 80-53، السابق الذكر.

² - المادة 3 من نفس المرسوم.

³ - المادة 4 من نفس المرسوم.

وتتم المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بناء على الوثائق وفي عين المكان وتكون أو بالأحرى هاته المراجعات والتحقيقات بصورة فجائية وبدون سابق إشعار، أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة فتكون موضوع تبليغ مسبق⁽¹⁾. كما تنجز المفتشية العامة للمالية ضمن مصالحها الأشغال المرتبطة بتحضير مراقبتها كما تنجز إستغلال ناتج تلك المراقبة فيما يخصها، ويمكن أن تدلي بآراء حول الإقتراحات المتعلقة بتدابير التنظيم والتقنين المترتبة نتيجة المراجعات والتحقيقات التي قامت بها، ويمكنها أن تقوم بأشغال أو الدراسات بالمناهج والإجراءات في الميادين المالية والميزانية والحسابية ولاسيما في ميدان التنظيم والاقتصاد والفعالية، وتتأكد المفتشية العامة للمالية بمناسبة مراقبتها، من السير المنتظم للمراقبة الداخلية القائمة في الميادين المذكورة أنفا حيث تقوم دوريا بمراقبة واسعة وتفتيش المصالح في الإدارات الهيئات الموضوعية تحت سلطة وزير المالية أو وصايته، ويتضمن برنامج مراقبتها السنوية بصفة منهجية، تدقيق النشاط وفعالية مصالح المراقبة التابعة للإدارات والمؤسسات المالية⁽²⁾.

الفرع الثاني: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية

يكون المفتشون محلفين ويزودون ببطاقة وظيفية، تنتهت صفتهم وتبرر مراقبتهم ويؤدون مهامهم طبقا لأحكام المرسوم رقم: 80-53 قانون الأساسي، وهم ملزمون بجملة من المهام نوجزها على النحو التالي⁽³⁾:

- تجنب كل تدخل في تسير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتنا، وذلك بالإمتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسيرين؛
- تقديم تقرير كتابي عن معابنتهم، مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تم مراقبته ويقترحون عند إنتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أي تدبير من شأنه أن يحسن التنظيم والتسيير والنتائج الخاصة بالمصالح والهيئات التي تجري مراقبتها أو أن يستكمل التشريع المالي والحسابي المطبق عليها؛

¹ - المادة 5 من المرسوم رقم: 80-53، السابق الذكر.

² - المادة 6 من نفس المرسوم.

³ - المادة 9 من نفس المرسوم.

- المحافظة في كل الظروف على السر المهني وذلك بعدم الكشف عن الأفعال المعاينة خلال عملياتهم إلا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة؛
- القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.
- إذ يتولى المفتشون جملة من المهام تتمثل فيما يلي (1):
- مراقبة تسيير النادي ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين؛
- العمل على إحضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون ضرورية لمراجعتهم؛
- تقديم المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية؛
- جمع التحريات في عين المكان وإجراء أي تحقيق لمراقبة الأعمال أو العمليات المدرجة في المحاسبات؛
- إجراء أي تحقيق في عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الإنعكاس المالي والتأكد من كون حسابها جرى على الوجه الأكمل والصحيح ومن حقيقة العمل المنجز.
- ويمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات، ومهما كانت صفة الأعوان أو إسم مصلحتهم فإن الأعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم (2):
- رؤساء مناصب المحاسبة أو مرؤوسيههم أو مندوبيهم؛
- كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية؛
- كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات .
- ولا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تراجع الحسابات التي تراجع نهائياً (3)، ويوفر مسؤولوا المصالح أو الهيئات التي تجري مراقبتها المفتشين ظروف العمل الضرورية للقيام بمهمتهم (4).

1- المادة 10 من المرسوم رقم: 80-53، السابق الذكر.

2- المادة 2/11 من نفس المرسوم.

3- المادة 3/11 من نفس المرسوم.

- طبقاً لأحكام المادتين 38 و 43 من القانون رقم: 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة

المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980

4- المادة 12 من نفس المرسوم.

كما يتعين على المسؤولين والموظفين الآخرين في مصالح الجماعات والهيئات التي تجرى مراقبتها⁽¹⁾:

- أن يقدموا للمفتشين عند تول طلب الأموال والقيم التي يحوزونها، وأن يطلعوهم على جميع الدفاتر والأوراق والوثائق أو الإثباتات المرتبطة بها؛
- أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التي يقدمها المفتشون.

ولا يمكن للأعوان ومسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الإلتزامات، محتجين في ذلك على المفتشين بإحترام السلم الإداري أو السر المهني أو بالطابع السري للوثائق المطلوبة أو العمليات المطلوب مراقبتها⁽²⁾.

أما إذا تناولت عمليات المراجعة ملفات تتعلق بسرية الدفاع الوطني فإنه يجب على المفتشين إجراء التحريات وفقا للتعليمات المشتركة التي يصدرها وزير المالية ووزير الدفاع الوطني، وتراجع للمفتشية العامة للمالية، في إطار صلاحياتها، قانونية تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الإدارات والمؤسسات وبين الأشخاص التابعين للقطاع الخاص وشروطها المالية⁽³⁾.

كما يمكن أن يتمسك المفتشون عند الحاجة إتجاه الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في القطاع الخاص بحق الإطلاع وصلاحيه التحري التي تمارسها الإدارات والمؤسسات التابعة لوزير المالية⁽⁴⁾.

كما يحق للمفتشين من أجل إستكمال تحريام والقيام بالتحقيقات المفيدة أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الإدارات والهيئات العمومية أو التي أعدا والتي تتعلق بأموال المصالح أو المؤسسات التي تجري مراقبتها ومعاملاتها ووضعها المالي⁽⁵⁾.

وكل رفض بدون سبب مشروع للطلبات التي يقدمها المفتشون للحصول على الوثائق أو الاطلاع عليها، يرفع بدون مهلة إلى علم الموظف الأعلى سلميا الذي يتبعه العون المعني، ومن ثم يحرر المفتش المختص محضر تقصير عن العون المتهم، إثر

¹ - المادة 1/13 من المرسوم رقم: 80-53، السابق الذكر.

² - المادة 2/13 من نفس المرسوم.

³ - المادة 3/13 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 2/14 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 15 من نفس المرسوم.

إنذار لم يعلى نتيجة في الحال ويرفعه بمجرد إحالته على السلطة المكلفة بالتأديب وبعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية خطأ جسيم بالنسبة للمصلحة⁽¹⁾.

وإذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، أما إذا لم يكن للمحاسبة وجود أو كانت في حالة تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتعذر معها القيام بالمراجعة العادية يحرر المفتش محضر تقصير، يقدمه إلى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يأمر وزير المالية بإجراء الخبرة قصداً إعادة إنشاء المحاسبة المعنية أو ضبطها ويطلع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية ورئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرين⁽²⁾.

ويجب إطلاع العون المعنى ورؤسائه السلميين مسبقاً عن المعاينات المؤقتة التي قام بها المفتشون قبل إدراجها في محاضرهم أو تقاريرهم، ويرسل تقرير التفتيش في أية كل مراقبة للسلطة السلمية أو السلطة الوصية في المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها⁽³⁾.

وعلى مسؤولي المصالح أو الهيئات التي يجرى تفتيشها الإجابة في ظرف شهر واحد عن جميع معاينات المفتشين وملاحظاتهم مع بيان تدابير التقويم والتطهير عند الإقتضاء أو بيان أي قرار إتخذ يكون ذا صلة مباشرة بالوقائع الملحوظة، ويمكن لوزير المالية أن يمدد عند الإقتضاء هذه المهلة شهر آخر⁽⁴⁾، وتضع المفتشية العامة للمالية في نهاية الإجراء الحضور المنصوص عليه تقرير تلخيصاً تدرج فيها مطالبها وبعد هذا التقرير أئياً لعملية المراجعة أو التحقيق، ثم يحال التقرير النهائي على السلطة السلمية أو السلطة الوصاية وعلى رئيس مجلس المحاسبة⁽⁵⁾.

¹ - المادة 16 من المرسوم رقم: 80-53، السابق الذكر.

² - المادة 17 من نفس المرسوم.

³ - المادة 19 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 20 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 21 من نفس المرسوم.

كما تضع للمفتشية العامة للمالية سنويا، تقريرا يتضمن حصيلة أعمالها وملخص معانياتها والإقتراحات ذات الطابع العام التي ترسمها، ويرفع هذا التقرير السنوي إلى وزير المالية في شهر أكتوبر⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تنظيم المفتشية العامة للمالية

تتكون المفتشية العامة للمالية من ثلاث أقسام وتكلف بما يلي⁽²⁾:

- تنظيم أشغال المراقبة؛

- إستغلال مركز الحسابات الختامية؛

- تسيير الوسائل والمحفوظات.

وتوضح إختصاصات كل من هذه الأقسام الثلاثة على التوالي:

أولا: قسم تنظيم أشغال المراقبة

يقوم بالأعمال التالية⁽³⁾:

- إعداد دليل لمراجعة وضبطه يوميا؛

- وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة؛

- مطابقة الأهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة

والمعلومات المتوفرة؛

- تشكيل البعثات والفرق التفتيشية؛

- المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالرقابة .

ثانيا: قسم إستغلال مركز الحسابات الختامية

ويقوم بالأعمال التالية⁽⁴⁾:

- جمع المعلومات المالية الأساسية الحسابات الختامية وجداول التلخيص المنصوص

عليها بالمخطط الوطني للمحاسبة؛

¹ - المادة 22 من المرسوم رقم: 80-53، السابق الذكر.

² - المادة 23 من نفس المرسوم.

³ - المادة 26 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 27 من نفس المرسوم.

-إستغلال المعطيات وضبطها، لاسيما عن طريق مراقبة صحتها ومراجعتها بالإعلام الآلي؛

-الدراسات التلخيصية ومذكرات الإعلام الناجمة عن الأشغال.

ثالثا: قسم سير الوسائل والمحفوظات

ويقوم بالأعمال التالية⁽¹⁾:

-تسيير موظفي المفتشية العامة للمالية؛

-تسيير عتاد المصلحة ووسائلها الأخرى؛

-إستغلال الوثائق لتوفير الإعلام للمفتشين ونشاط القسمين الآخرين؛

-صيانة المحفوظات، لاسيما ملفات التفتيش.

ويدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية، يعين بمرسوم يصدر

بناء على إقتراح من وزير المالية⁽²⁾.

كما ينتظم المفتشون في وحدات متنقلة بعدد متغير، وتدعى بعثات تفتيشية يديرها

مفتش عام للمالية وفرق تفتيشه يديرها مفتش المالية يمكن أن يكلفوا منفردين بأي عمل

آخر⁽³⁾.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري

هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري

خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب قانون رقم:

01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع

مهمة تتبع وتحقيق متابعة، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية

¹ - المادة 28 من المرسوم رقم: 80-53، السابق الذكر.

² - المادة 24 من نفس المرسوم.

³ - المادة 25 من نفس المرسوم.

⁴ - تنص المادة 17 من القانون رقم: 01-06، السابق الذكر على أنه: "تتأهأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد

ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

معها، الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-233⁽¹⁾، والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000، ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم إستقلاليتها في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له⁽²⁾.

من هنا ومن هذا المنطق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة المهية الشاملة لهذه الهيئة، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- الفرع الثاني: تشكيلة طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- الفرع الثالث: إختصاصات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على غرار التشريعات المقارنة المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم السابق الذكر، والذي نص في فحواه على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضح لدى رئيس الجمهورية"⁽³⁾.

ويفهم من هذه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد طبيعتها القانونية، ويمكن تحديد هذه الخصائص كما يلي:

أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة

يستفاد من المادة 18 من القانون المذكور أعلاه وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم⁽⁴⁾، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 96-233 المؤرخ في 02 يوليو 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج.ج، عدد 41، المؤرخة في 03 يوليو 1996.

² - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص: 70

³ - المادة 1/18 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

هي سلطة إدارية مستقلة، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في إتخاذ القرار، وجدت أساساً لضبط النشاط الإقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.

كما أن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري وهي تنظم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة المركزية وغير مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أي علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.

ثانياً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب القانون رقم: 06-01، الشخصية المعنوية⁽²⁾، وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملاً مهماً لتأكيد إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً غير حاسم لإثبات إستقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، وتتمثل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها⁽³⁾، ورغم تمتع الهيئة بالإستقلال المالي

¹ - عمير خديجة، المذكرة السابقة، ص: 79

² - المادة 1/18 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

³ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة⁽¹⁾، بالإضافة إلى خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية⁽²⁾، ما يعني أن الهيئة هي مؤسسة تابعة ماليا للسلطة التنفيذية ما يدفع إلى الإستفهام حول مساحة الإستقلال المالي الذي تتمتع به الهيئة الحقيقية.

ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الميزة الثالثة للهيئة والتي تستفاد أيضا من فحوى القانون رقم: 06-01⁽³⁾، وحقيقة وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى إعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعنى بأنها ليست مستقلة، بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى⁽⁴⁾.

غير أن آخرون يرون أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والإرتياح، وإذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية للهيئة، وبالتالي فالهيئة تعتبر إذن السلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الخصائص بعض القيود والإستثناءات تحد من طبيعة السلطة لهذه الهيئة من جهة وإستقلاليتها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تشكيلة طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم⁽⁵⁾، فتشكيلة الهيئة حددت بموجب المرسوم

¹ - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² - المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 1/18 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

⁴ - ويرجع البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إدارة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.

- **أنظر:** محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، المرجع السابق، ص: 12

⁵ - وهذا ما تؤكدته المادة 18 من نفس القانون.

الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، والذي نص على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"⁽¹⁾.

وقد إشتراط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالى المستوى وهم يختارون من المجتمع المدني، ولقد قام المشرع بوضع هيكله للهيئة لكل إختصاصاتها بشكل أحسن وتحتوي هذه الهيئة على ثلاثة (3) أقسام:
أولاً: القسم الأول "رئيس الهيئة"

يعين رئيس الهيئة وفقاً المادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة التعيين الرئيس، أما مهامه فهي متعددة حيث حددها المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم كما يلي⁽²⁾:

- إعداد برنامج عمل الهيئة؛
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم؛
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي؛
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية؛
- تمثل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدني؛
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

¹ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-

413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية

للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ج.ج. عدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

² - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

ثانيا: القسم الثاني "مجلس اليقظة والتقييم"

تضم الهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، لمجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء وقد حدد هذا المرسوم طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة⁽²⁾، وتتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة وتتمثل في⁽³⁾:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها؛
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؛
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام؛

- الحصيلة السنوية للهيئة

أما عن كيفية سير المجلس فهو يجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية كذلك بناء على إستدعاء من رئيسه، ويعد الرئيس جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات الغير عادية أن تقل عن (8) أيام، وأخيرا يحزر محضر عن أشغال الهيئة.

ثالثا: القسم الثالث "الهيكل"

تبين المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم تنظيم الهيئة كما يلي⁽⁴⁾:

- مجلسة اليقظة والتقييم؛
- مديرية الوقاية والتحسيس؛
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64، السابق الذكر.

² - المذكورين في المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي.

وتنفرد الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

أ/ **الأمانة العامة:** ويرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي⁽¹⁾:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها؛

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة؛

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة؛

- يتولى أيضا الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم .

ب/ **قسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:** أشار إليه أيضا المرسوم الرئاسي رقم: 413-06 معدل والمتمم، قبل التعديل تحت تسمية: "مديرية الوقاية والتحسيس" غير أن المرسوم الرئاسي رقم: 64-12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس"⁽²⁾.

ج/ **قسم المعالجة التصريحية بالامتلاكات:** لم يخصص المشروع في ظل المرسوم الرئاسي رقم: 413-06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات وإنما أسند لمديرية التحليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم الرئاسي رقم: 64-12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 413-06 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهاز مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع⁽³⁾.

د/ **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** إستحدثت المشرع هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 64-12 ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل

¹ - ولد علي لطفي، **جريمة الإختلاس في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة

ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، 2012، ص: 117.

² - وهذا بموجب المادتين 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم: 64-12، السابق الذكر.

³ - ولد علي لطفي، **المذكرة السابقة**، ص: 117.

والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله ولعلى النظام الداخلي الذي يصدر عن الهيئة⁽¹⁾.

وبالتالي فإن المشرع يتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعد في مهمتها يساهم في تحقيق إستقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الإختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة.

الفرع الثالث: إختصاصات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشار إليها القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم⁽²⁾، ولقد تم تفصيلها كذلك وتحديدتها بدقة بموجب المرسوم رقم: 06-413 المعدل والمتمم⁽³⁾، والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي تتمثل عموما في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتتميز هذه الصلاحيات عموما بأنها تدابير وقائية تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري، وإختصاصات تتطلب إتخاذ قرارات إدارية، وفيما يلي تفصيل لهاته المهام:

أولا: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري

وتتمثل هاته الإختصاصات فيما يلي⁽⁴⁾:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد. فهنا يجب أن تمس سياسة الهيئة الوطنية بكل ماله علاقة بنقشي الظاهرة فهي أصبحت تشكل خطر على إقتصاد الدولة وتهدد كيانه، ولقد إشتراط المشرع أن تكون هذه السياسة مجسدة لمبادئ دولة القانون، أي أنها تركز لمبدأ القانون فوق الجميع، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في سير الشؤون والأموال العمومية؛

- تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، إذ أن هذا الأمر يدخل في إطار مهامها في التصدي لظاهرة الفساد،

¹ - المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64، السابق الذكر.

² - المادة 20 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

³ - المواد من 9 إلى 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

⁴ - المادة 20 من نفس القانون.

- والملاحظ أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الإختصاص الإستشاري هل هو تقديم الهيئة لهذه التوجيهات بمبادرة منها، أم أنها تقدمها بناء على طلبات الهيئات المعنية؛
- بالنسبة إلى جانب تقديم التوجيهات فإن للهيئات أيضا إقتراح تدابير، هذه الأخيرة يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، الأمر الذي يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد فعالة، بما أن الإقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان؛
- إعدادا برامج تحسيسة، حيث أنه وفي إطار إختصاصها الإستشاري، للهيئة أن تقوم ببرامج يكون هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الضارة الناجمة عن الفساد ويكون عن طريق الدورات التحسيسة؛
- جمع المعلومات واستغلالها وهذا من شأنه المساهمة في الكشف عن ظاهرة، فيظهر الطابع الرقابي لإختصاص الهيئة عن طريق البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات عن الثغرات التي تستعمل وتساهم في إنتشار هذه الظاهرة وتسهيل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم؛
- العمل بإستمرار على تفعيل الإجراءات الخاصة بالوقاية ومن فساد وذلك من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها؛
- السهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقسماها⁽¹⁾.

ثانيا: الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية

أو كل المشرع بعض الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ بعض القرارات الإدارية وذلك لتلقي التصريح بالامتلاكات، كما أن مهمة إستعانة الهيئة بالنيابة العامة تقضي إتخاذ قررا إداري من طرفها، فإذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار بالإستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة وإجراءات التحريات اللازمة⁽²⁾.

¹ - المادة 20 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² - المادة 21 من نفس القانون.

ورغم هذا ترد على إختصاصات الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بعض القيود التي يكون لها تأثير سلبي على فعالية الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لتقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء، فعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل "حافظ الأختام"، وكذا فالمشرع لم يتطرق بالنص على إشهار ونشر التقارير التي ترفعها سنويا فيما يخص النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء في الجريدة الرسمية أو ووسائل الإعلام⁽¹⁾.

وبالتالي فعدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة في تسير القطاع العام والخاص والذي يعد من أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

¹ - المادتين 22 و 23 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² - المادة 24 من نفس القانون.

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور الأمر رقم: 05-10 المتمم للقانون رقم: 01-06 السابق الذكر، والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره⁽¹⁾.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11-426⁽²⁾، وبالتالي فإن إنشاء هذا الديوان جاء تدعيماً لدور الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث بينت هاتاه القوانين العلاقة بين الجهازين وإختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بجانب مكافحة أو القمع والردع⁽³⁾.

من هنا ومن هذا المنطق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة المهية

الشاملة لهذه الهيئة، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لديوان المركزي لقمع الفساد؛
- الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد؛
- الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره.

¹ - ولد علي لطفي، المذكرة السابقة، ص: 122.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

³ - ولد علي لطفي، المذكرة السابقة، ص: 124.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم: 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم: 06-01، الطبيعة القانونية، وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير وبخلاف الأمر السابق ذكره حدد بدقة المرسوم الرئاسي رقم: 11-426⁽¹⁾، لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، وبالرجوع إلى نستنتج أن آلية مؤسسات الديوان المركزي لقمع الفساد أنشئت خصيصاً لقمع الفساد وهي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

أولاً: الديوان مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية

وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 بقوله: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"⁽²⁾.

إذن فالديوان سلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة⁽³⁾.

والإشارة فإنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية لعملياته للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أنه يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن فهذا الجهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، فهم يمارسون مهامهم المحلية في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل إقليم الدولة⁽⁴⁾.

¹ - إستناداً إلى المواد من 2 إلى 4 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، السابق الذكر.

² - المادة 2 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص: 504.

⁴ - مفتاح صالح، معارفي فريدة، (الفساد الإداري والمالي: أسبابه وآثاره ومظاهره ومؤشرات قياسه)، الملتقى الوطني

حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، (د.ع)، (د.م.ن)، (د.ب.ن)، 2012، ص: 14.

ثانيا: تبعية الديوان لوزير المالية

وفقا لفحوى المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، فإن الديوان بوضع لدى وزير المالية أي تابعة له⁽¹⁾، وبالتالي فإن التبعية تفقد الديوان إستقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهاز تابعا للسلطة التنفيذية، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير. غير أن أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون لإزدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، حيث أنهم يخضعون من جهة لإشراف ورقابة القضاء ومن جهة أخرى لوزير المالية غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الإستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي السلطة التنفيذية⁽²⁾.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وإستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام للديوان يقوم بإعداد الميزانية ويعرضها على وزير المالية الموافقة⁽³⁾، هذا الأخير هو المخول وحده بسلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان⁽⁴⁾، وهذا يعني تماما القضاء على الإستقلالية المالية بخلاف الهيئة التي تمنحها المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أي أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالإستقلالية المالية والإدارية⁽⁵⁾.

وبهذا فإن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية، كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقة عليها شرط لتنفيذها كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة

¹ - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، السابق الذكر.

² - ولد علي لطفي، المذكرة السابقة، ص: 132.

³ - المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - مفتاح صالح، معارفي فريدة، المقال السابق، ص: 15.

المالية، إذن فإن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية ولا الإستقلال المالي، الأمر الذي يجعله منافيا وسياسته في مكافحة الفساد ويجعل منه جهاز ولد ميتا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية أنشأت من أجل قمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي، وبهذا فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 السابق الذكر، لتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

أولاً: تشكيلة الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426⁽²⁾، إذ يتشكل الديوان من⁽³⁾:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني⁽⁴⁾؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽⁵⁾؛
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد؛

هذا وقد نص نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين بخبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽⁶⁾.

ثانياً: تنظيم الديوان

وفقا لفحوى المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه يسير الديوان المركزي مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الإشكال نفسها⁽⁷⁾، ويتكون الديوان المركزي من ديوان يرأسه رئيس الديوان⁽⁸⁾، ويساعده خمسة

¹ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص: 512.

² - المواد من 6 إلى 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، السابق الذكر.

³ - المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - وفقا للمادة 195/15 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966

⁵ - وفقا للمادة 15 من نفس الأمر.

⁶ - المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁷ - المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁸ - المادة 1/11 من نفس المرسوم الرئاسي.

مديري الدراسات⁽¹⁾، ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام⁽²⁾.

ويتكون أيضا الديوان المركزي من مديرية التحريات⁽³⁾، والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة ومهامها تتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وأخير تتكون أيضا ممن مديرية أخرى هي مديرية الإدارة العامة التي توضح تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها الى عدة مديريات فرعية، وقد حدد نفس المرسوم الرئاسي السابق الذكر مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره

عزز المشروع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتخطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة بإختصاصات متعددة في محلها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة إلى الهيئة، كما بين المشرع قواعد سير الديوان وكيفية عمله، وفي ما يلي سوف نتعرض لها على النحو التالي:

أولا: مهام الديوان

فصل فحوى المرسوم الرئاسي رقم: 11-462 في صلاحيات الديوان وحددا في جكلو من النقاط، نوجزها على النحو التالي⁽⁵⁾:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛
- جمع الأدلة والقيام بتخفيضات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المتممة؛
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات؛

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، السابق الذكر.

² - المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 17 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي.

-إقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة

ثانياً: كفاءات سير الديوان

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم: 11-462 بأكمله لبيان كفاءات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد⁽¹⁾، حيث يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالعمل أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم: 06-01، وهو تأكيد لما جاء في فحوى الأمر رقم: 05-10 المتمم للقانون 06-01، والذي نص على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"⁽²⁾.

حيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، ويؤهل الديوان للإستعانة، عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وعليهم أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽³⁾.

كما يمكن للديوان وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقاً أن يوحي السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحتفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه السلطات الإدارية والمؤسسات عامة أو خاصة، وكل رفض غير مبرر يعد جريمة إعاقة سير العدالة، وإذا ما توصلت الهيئة والديوان⁽⁴⁾.

¹ - المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، السابق الذكر.

² - المادة 24 مكرر/2 من من الأمر رقم: 05-10، السابق الذكر.

³ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص: 529.

⁴ - ولد علي لظفي، المذكرة السابقة، ص: 154.

المبحث الثاني: أساليب الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

إن تجسيد الإدارة الإلكترونية في المؤسسات العمومية، من شأنه أن يساهم في عملية مكافحة الفساد الإداري والتجاوزات التي تؤدي إليه، لأن المتضرر الرئيسي من هذه التجاوزات والإنحرافات هي المصلحة العامة، ولعل دور الإدارة الإلكترونية يتجلى في تطوير العمليات الإدارية وتحديثها، وبالتالي تحقيق إدارة أكثر كفاءة للمنظمات العمومية وتقليل المظاهر السلبية للفساد الإداري، وهذا ما أدى إلى بروز أحدث الآليات لمكافحة الفساد الإداري والمتمثلة في التوقيع الإلكتروني، كونه يوفر قدرا من الثقة من خلال التشفير وكذا معاصرة للتطور التكنولوجي الحاصل، فمن هنا ومن هذا تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى جملة من المطالب نوجزها على النحو التالي:

- المطلب الأول: أهم وأبرز قضايا الفساد الإداري في الجزائر؛
- المطلب الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري؛
- المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني كآلية لمكافحة الفساد الإداري.

المطلب الأول: أهم وأبرز قضايا الفساد الإداري في الجزائر

يعتبر الفساد الإداري في الجزائر بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي أثرت في الحالة الإقتصادية الجزائرية، عنصرا مهما في تدني وتراجع الإقتصاد الوطني وتدهور الحالة الإجتماعية وضعف البنية التحتية، وكذا نقص الفعالية في الإدارة العامة منذ عقود سبقت، مما يساهم في إنشاء ثغرة كبيرة بين الشعب ومؤسسات الدولة وإراداتها، نتيجة للجمود الذي أصاب الأجهزة البيروقراطية الحكومية وأصبح يؤثر على طبيعة النظام التسييري للسياسات العامة، والنظام ككل.

من هنا ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر من خلال ذكر بعض الأمثلة عن قضايا الكبرى للفساد الإداري في الجزائر، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي:

- الفرع الأول: الفساد الإداري في قطاع المالية؛
- الفرع الثاني: الفساد الإداري في قطاع الطاقة؛
- الفرع الثالث: الفساد الإداري في قطاع الصحة.

الفرع الأول: الفساد الإداري في قطاع المالية

أعلنت لجنة التقييم المستحدثة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية عن تشكيل فريق عمل مختلط يقوم بتحديد كفاءات تنفيذ خارطة مخاطر الفساد الإداري في قطاع المالية، حسب ما أفاد به بيان للهيئة، إذ ذكرت الهيئة في بيان لها أنه "بمبادرة الهيئة لإعداد الدراسة المنوطة بهذه الخارطة وذلك بمساعدة خبرة خارجية والمساهمة الفعالة لمصالح وزارة المالية"، وأشارت إلى أنه "بعد المصادقة وتحديث هذه الخارطة سيتم توسيع العمل كمرحلة أولى في قطاعات الصحة، الجماعات المحلية، وكذا الشباب والرياضة بما في ذلك المؤسسات الواقعة تحت تصرفها"، وأدت اللجنة "إرتياحها للنتائج الإيجابية التي تحققت منذ إبرام المذكرة الثنائية لاسيما تلك المتعلقة بالتصريح بالتملكات وعمليات تحسيس وتكوين الموظفين العموميين وكذا تبادل المعلومات بين الطرفين حول مكافحة الفساد"⁽¹⁾.

وكمثال عن قضايا الفساد الإداري في قطاع المالية فضيحة أبطالها متعاملون في أقدم مصرف عمومي في البلاد هو البنك الوطني الجزائري، حيث كشف عن إختفاء 2000 مليار سنتيم جزائري هو مبلغ يكفي لرفع الغبن عن آلاف الشباب الجزائري العاطل عن العمل.

وكشفت أولى خيوط الفضيحة المالية التي تعود إلى سنوات متواصلة من النهب، أدت إلى سحب مبالغ ضخمة من المصرف عن طريق وكالة فرعية في "بوزريعة" أي العاصمة ووكالتين أخريين في كل من "شرشال والقليلة" ولاية تيبازة، وقدرت المصالح المختصة المبالغ المنهوبة بأكثر من 2000 مليار سنتيم، وفي حيثيات الفضيحة المتسارعة أعلن "مدلسي" وزير المالية السابق عن الإستعانة بالخبرة الأجنبية في التحقيق من جهة، لجنة التقييم المستحدثة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية من جهة أخرى⁽²⁾.

¹ - إنشاء فريق عمل لتنفيذ خارطة مخاطر الفساد في القطاع المالية، متاح على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته: <http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/>، تاريخ الإطلاع: 2020/04/04، الساعة: 15:00

² - مادسي بقاسم، خادمية أمال، (الفساد الإداري والمالي في الجزائر: الأسباب والآثار)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى

الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم

العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012، ص: 14.

هذه الأخيرة التي إستعانة بأحدث التقنيات التكنولوجية بالرجوع إلى كشوفات الإيداع والسحب المتصلة ببرنامج الوكالات والبنك الأم، مما أدى إلى إلقاء القبض على المتهمين والمتواطئين في الإختلاس دون الكشف عن أسمائهم ولا مواقع عملهم. كما لم يكشف مصير معاونيهم أو المتهمين الذين تمكنوا من مغادرة البلاد ولعل ما قاله وزير المالية السابق السيد عبد اللطيف بن أشنهو بأن البنوك الجزائرية خطر على أمن الدولة، خلال وصفه لوضعية القطاع المالي، كاف لدق ناقوس الخطر لدى قيادة البلاد من جرائم الفساد الإداري، التي تبدو وكأنها تعمل جاهدة لإقناع المستثمرين الأجانب بجلب أموالهم إلى الجزائر والتي لا تتم إلا بالمرور بالبنوك العمومية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الفساد الإداري في قطاع الطاقة

تعد قضية سوناطراك من قضايا الفساد الكبرى التي تشهد إهتماما كبيرا في قطاع الطاقة من قبل المواطنين وكذا الصحافة الوطنية، حيث أن المتورطون في هذه القضية هم إطارات سامية في الدولة، كما لاقت هذه القضية أيضا إهتماما دوليا حيث تجاوز الفساد في سوناطراك الحدود الوطنية أو المحلية بتورط شركات أجنبية. إذ نشرت جريدة الشروق مقال "إلهام بوتلجي" والتي ذكرت أن التحريات في قضية سوناطراك كشفت عن شركة "سايبام" الإيطالية كانت تتخبط في الديون وعليها مشاكل دفع مع سوناطراك، لكنها إستطاعت الفوز بعدة صفقات بالملايير من أموال الشركة، وهذا مقابل توظيف ابن المدير العام السابق لشركة سوناطراك كمستشار لمدير العام للمجمع الإيطالي في الجزائر "سايبام" "بيليو أورسي" المتابع في قضية سوناطراك من قبل الإدعاء العام بمحكمة ميلانو الإيطالية بتهمة الرشوة وإبرام صفقات مخالفة للقوانين أو التشريع مع شركة سوناطراك⁽²⁾.

كما تم التصريح بأن المدعوة "ز.أ" و التي كانت لها علاقات مشبوهة بالعديد من الشركات الأجنبية العاملة في مجال الطاقة، والتي توسطت لإبن المدير العام السابق لشركة سوناطراك "مزيان" وهذه الشركة أو المجمع تلقى دعم من الوسيطة المسامات ب:

¹ - مادضي بقاسم، خدامية أمال، المقال السابق، ص: 15.

² - فضيحة سوناطراك 2، متاح على الموقع الرسمي لجريدة الشروق الجزائرية : <http://www.pressealgerie.fr/ar/echoroukonline.htm>

"ز.أ" والتي لها علاقات مع حرم شكيب خليل الوزير السابق للطاقة والمناجم، حيث حصل المجمع على العديد من الصفقات والمشاريع في قطاعي الغاز والنفط في فترة وجيزة والتي بلغت قيمة 11 مليار دولار وهذا بموافقة الوزير السابق شكيب خليل. وهنا يتجسد جليا بانتشار مظاهر الفساد الإداري من قبل الإطارات أو المسؤولين من وراء فواعل أخرى⁽¹⁾.

وفي مقال أيضا نشرته جريدة النهار الجزائرية "لإسماعيل فلاح" والذي ذكر فيه بأن المعطيات الجديدة بشأن ما يعرف بفضيحة سونطراك 2 تكشف، أن التحقيقات التي فتحها القضاء الإيطالي في الموضوع، قد توصلت إلى إثبات إدانة الوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل، رفقت الوسيط في عمليات الرشاوي وتلقي العمولات، "فريد بجاوي" نجل شقيق وزير الخارجية السابق "محمد بجاوي"، وعدد آخر من الجزائريين من مسؤولين ورجال أعمال⁽²⁾.

وفي مقال آخر بجريدة الخبر الجزائرية والذي صرح بأن الإقتصاد الجزائري عرف عام 2009 فضيحة مالية مست مؤسسة إقتصادية تمثل منذ الإستقلال قلب الإقتصاد الوطني، والمتمثلة في شركة سونطراك، حيث تمثلت حالات الفساد الإداري في عقد صفقات غير قانونية وعمليات إحتيال في منح مئات التراخيص تخص إنجاز مشاريع بصفة التراخي إستفادت منها عدة مكاتب دراسية أجنبية ومكاتب إستشارات أوروبية، خلفت كلها خسائر مالية قدرت بمليارات الدينارات⁽³⁾.

كما صرحت بأن فضيحة سونطراك من بين أخطر قضايا الفساد المالي في الجزائر، كانت لها مسببات ونتائج سلبية على الإقتصاد الوطني، حيث تسببت هذه الفضيحة المالية في تراجع حجم الإنتاج الوطني من النفط خلال سنة 2010، حيث قدر

¹ - أيوب لعمودي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، (غ.م)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2013، ص: 40.

² - **حيثيات وأحداث جديدة في فضيحة سونطراك** ، 2، متاح على الموقع الرسمي لجريدة النهار الجزائرية : <https://www.ennaharonline.com>، تاريخ الإطلاع: 2020/04/05، الساعة: 17:00

³ - **آثار قضية سونطراك على الإقتصاد الوطني** ، متاح على الموقع الرسمي لجريدة الخبر الجزائرية : <http://www.djazaires.com>، تاريخ الإطلاع: 2020/04/05، الساعة: 17:35

حجم التراجع بحوالي 07 مليون طن معادل للنفط، وذلك نتيجة قرار تجميد الكثير من العمليات والمشاريع إلى حين التحقيق في قضايا الفساد. كما أن إقرار الحكومة الجزائرية بحالات الفساد داخل الشركة وشروعها في الإتصال مع بعض الهيئات القضائية الأوروبية والعربية من أجل الكشف عن المسؤولين الحقيقيين المتسببين في قضايا الفساد المالي في سونطراك، وإحالتهم على العدالة يعتبر مرصد خطير يضرب مصداقية الدولة وتشوه مناخ الإستثمار في الجزائر، خاصة مع تداول وسائل الإعلام العامة والخاصة لأسماء وزراء في الدولة متورطون في هذه الفضيحة المالية، مما يطرح علامات التساؤل حول كيفية تعيين المسؤولين الكبار في الدولة لتسيير قطاعات اقتصادية جد حساسة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الفساد الإداري في قطاع الصحة

يعد هذا القطاع كغيره من القطاعات الأخرى شهد العديد من قضايا الفساد الإداري، مما أدى إلى سوء التسيير وتدهور القطاع بالإضافة إلى ضعف الخدمات المقدمة للمواطن الذي يعد المتضرر الأول والأخير، لذا فمن خلال مضمون هذا الفرع سوف نقدم بعض قضايا الفساد في قطاع الصحة والمستشفيات نظرا لكونه قطاعا حساسا وحلقة أساسية داخل المجتمع لخدمة مصالح المواطن والتكفل بعلاجه وسلامة الصحة. ومن الأمثلة الكثيرة للفساد داخل قطاع الصحة قضية التلاعب بصفقة الأدوية بعنابة، وإعتبرت هذه القضية في إطار التلاعب بالمال العام من خلال إبرام صفقة مشبوهة، وفي قضايا أخرى للفساد الإداري داخل قطاع الصحة قضية الحصول على المؤثرات العقلية عن طريق وصفات طبية صورية والتزوير. كما أوقفت الفرقة المتقلة للشرطة القضائية لعين طاية عاملا شبه طبي في مستشفى عين طاية، قام بتزوير وصفات طبية بإسم طبيب، كما سرق حبوب "الفاليوم" الخاصة بالتخدير من مخزن المستشفى وقدمها لشاب منحرف ليبيعه للمدمنين على أساس أنها مخدرات⁽²⁾.

1- آثار قضية سونطراك على الإقتصاد الوطني، الموقع السابق.

2- أيوب لعمودي، المذكرة السابقة، ص: 55.

كما حجزت قوات الشرطة لدى المشتبه فيه 48 حبة فالיום وأمشاط من الحبوب المهلوسة كانت مهياًة للبيع وكان يفعل ذلك مرارا دون أن يتفطن له أحد، كما لم يتوقف عند هذا الحد فقط وإنما قام بتزوير وصفات طبية تتضمن أدوية مهلوسة ومهدئات يبيعها لأشخاص مدمنين على المخدرات.

كل هذا يدخل في إطار ضعف المنظومة الرقابية في القطاعات والإدارات الحكومية، بالإضافة إلى تجسيد مظاهر الفساد الإداري من رشوة وإستغلال السيئ للمنصب والنفوذ، التزوير، التلاعب بالمال العام بشكل واضح في كل قطاعات الدولة وأصبحت ميزة للإدارة الجزائرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

إن الإدارة الإلكترونية تشمل في مضمونها تبسيط الإجراءات وتقييما للأداء والرقابة والآنية، كأحد وظائفها الأساسية، حيث أن الإدارة الإلكترونية لم تأتي بآليات جديدة لمكافحة الفساد الإداري بقدر ما عملت على تعزيز وتفعيل دور الشفافية والمساءلة ما قد يجعل منها إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد الإداري.

فمن هنا ومن هذا المنطق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، وذلك بالإعتماد الفروع التالية:

-الفرع الأول: الشفافية؛

-الفرع الثاني: المساءلة؛

الفرع الأول: الشفافية

تعد الشفافية من أهم دعائم الحكم الراشد، والتي قامت الإدارة الإلكترونية بتعزيزها، حيث يؤدي غياب الشفافية وتعقيد الإجراءات وعدم الإلتزام بالتطبيق الصارم للقوانين إلى تعطيل الأداء الإداري، وبالتالي تعطيل مصالح الشعب، فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع دراسة المقصود بالشفافية وأهميتها ومظاهر تكريس الإدارة الإلكترونية لها، وذلك على النحو التالي:

¹ - أيوب لعمودي، المذكرة السابقة، ص: 51.

أولاً: تعريف الشفافية

تعرف الشفافية بأنها: "حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، وإتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، والهيئات الشفافة لها إجراءات واضحة لصناعة القرار وقنوات مفتوحة للاتصال بين المسؤولين وأصحاب الشأن توفر قدرا واسعا من المعلومات"⁽¹⁾.

كما يمثل عنصر الشفافية الركن الرئيسي في بناء الثقة داخل الإدارة العامة، بتوسيع دائرة إحترام القوانين، فالشفافية تضفي مزيدا من الوضوح في أداء المهام، إذ تتشكل نتيجة لعقلنة الذهنيات، وصحة المعاملات الإدارية ووضوح القرارات، وفحص الأعمال، وقابلية الإطلاع على ما تم إنجازه من أدوار⁽²⁾.

كما أن دعم الشفافية بداخل الإدارة يعمل على بث الطمأنينة والأمان والثقة في نفوس المواطنين، مما يؤدي بالإدارة العامة أن تعمل بوضوح تام بعيدا عن الشكوك، فالإدارة الإلكترونية تدعم الشفافية وتقلل من الرشوة⁽³⁾.

نستنتج مما سبق أن للشفافية تعاريف كثيرة، إلا أن جميع التعريفات تدعو إلا جوهر واحد يرتبط بعمليات أربعة وهي: المصادقية، الإفصاح، الوضوح، المشاركة. كما أن للإدارة الإلكترونية دور كبير في تحقيق الشفافية وذلك من خلال توافر المعلومات ونشرها على المواقع الإلكترونية، فالإدارة الإلكترونية تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ، وتساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب، فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر

¹ - بوزيد سايح، (سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع10، 2012، ص: 58.

² - عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الاستراتيجية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص: 71.

³ - فتيحة حيمر، (الشفافية كآلية للحد من الفساد)، مجلة العلوم الإجتماعية، ع24، جامعة سطيف، الجزائر، 2017، ص: 25.

المواقع الإلكترونية الخاصة بالحكومة، ويعتبر من العناصر الرئيسية في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله بما فيها الإداري.

ثانياً: أهمية الشفافية

يمكن إدراج أهمية الشفافية من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

- توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة تريد مكافحة الفساد بكل أشكاله؛
- المساعدة في اتخاذ قرارات إدارية صحيحة، وتحقيق المصلحة العامة؛
- إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية وذلك بتحقيق الديمقراطية وضمان نجاحها والوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح، وارتفاع مستوى الثقة بين جميع الأطراف؛
- أداة هامة للحد من الفساد وتقليل الغموض؛
- تلبية حقوق المواطنين في المعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات.

وما زاد من أهمية الشفافية الإدارية أكثر، هو نجاح بعض الحكومات في العالم نتيجة تطبيق هذا المفهوم الإداري، في الحصول على نتائج إيجابية أدت إلى تدني مستوى الفساد الإداري مثل الشيلي الدولة رقم 20 ضمن 133 دولة من حيث الفساد الإداري كان مؤشر الفساد الإداري مرتفع سنة 2003 ليتراجع سنة 2006 من خلال اعتماد الشفافية، وزيادة الكفاءة والفعالية، وعليه فإن الشفافية لها دور بارز في تحقيق العديد من الفوائد ومكافحة الفساد وتسهيل عملية تحقيق التنمية الإدارية الناجحة⁽²⁾.

ثالثاً: مظاهر تكريس الإدارة الإلكترونية للشفافية

يظهر تكريس الإدارة الإلكترونية للشفافية من خلال تطبيقها على المستويات في العملية القضائية وعملية إتخاذ القرارات الإدارية وفي البرامج والعمليات المالية للدولة. / الشفافية في العمليات القضائية: إن التجاوزات والأفعال المنحرفة التي تجلت في عدد من المرافق القضائية، والتي أساءت إلى سمعة الجهاز القضائي، تطلبت بالضرورة المعالجة الفورية لها وهي⁽³⁾:

- إختلالات على مستوى المهام: ونقصد بذلك التماطل والتعاس واللامبالاة وغيرها؛

¹ - أحمد فتحي أبو كريم، **الشفافية والقيادة في الإدارة**، (د.ط)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 65

² - سعيد علي الراشدي، **الإدارة بالشفافية**، (د.ط)، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007، ص: 16.

³ - فتيحة حيمر، **المقال السابق**، ص: 32.

-إختلالات على مستوى التدبير الإداري: وهي الإختلاس وإستغلال النفوذ وتحصيل المنافع غير المشروعة والتبذير.

-إختلالات إتجاه الوافدين على مرافق العدالة: حيث تبرز سلوكيات الارتشاء والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة والنصب والاحتيال.

وفي هذا الصدد، فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى مرفق القضاء سيساهم بشكل كبير في القضاء على الفساد الإداري، وإستخدام مرفق القضاء للإدارة الإلكترونية سيقدم خدمة للمتقاضين مع المرفق، فهي تساهم في تطوير تطبيقات العمل ودعم الشفافية مع تقليل التكلفة وتعزيز الحريات والعدالة لكل المواطنين⁽¹⁾.

ب/ الشفافية في عملية إتخاذ القرارات الإدارية: يعتمد نظام الإدارة الإلكترونية على معلومات مرنة تساهم بدرجة كبيرة في سبيل عملية إتخاذ القرارات بسرعة كبيرة وبدقة عالية، فعملية إتخاذ القرارات تمثل جانبا حيويا في تكوين المنظمة لأهميته في تطويرها وإستمرار نجاحها وتطوير دافعية الأفراد لممارسة السلوك الإبداعي وتواصل المنظمة مع تطورات المستجدة، علما أن عملية إتخاذ القرار في ظل الإدارة الإلكترونية يقوم على أساس المشاركة بين المنطويين تحت لواء المنظمة بعيدا عن نمط إتخاذ القرار التسلطي أو المركزي السائد في الإدارة التقليدية، ما يسهم في خلق العديد من البدائل المتاحة وحساب كلفة كل منها وعائدها واختيار المناسب منها في الوقت المناسب ويسرعة، ما يسهم في وضع الحلول الناجعة للمشكلات التي تواجه المنظمة⁽²⁾.

ومما يجب الإشارة إليه أن هناك عناصر في القرار الإداري من غير المتصور تأثرها بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة، وهي المحل والسبب والغاية، ولكن التأثير من المتصور أن يصيب عناصر أخرى، وهي الشكل والاختصاص⁽³⁾.

¹ - إبرادشة فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص: 97.

² - حسام نبيل، **متطلبات التحول للتقاضي الإلكتروني**، جريدة عالم رقمي، الأحد 27 يوليو 2016، متاح على موقع الإلكتروني: <http://Alamrakmy.com>، تاريخ الإطلاع: 2020/04/06، الساعة: 18:30

³ - أحلام محمد شواي، **(الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه)**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة بابل، مج24، ع4، 2016، ص: 4

ج/ الشفافية في العمليات المالية: تظهر الشفافية في العمليات المالية من خلال إتاحة معلومات الميزانية والتقارير المالية على شبكة الأنترنت، فعلى الرغم من أن الوصول إلى الأنترنت لا يزال محدودا في المناطق النائية في العديد من البلديات في الجزائر، وحتى إن توفرت فهي تتميز بتعطيل الخوادم أي السيرفرات بين الحين والآخر، قد تكون سرعة الأنترنت بطيئة وقد يكون التصفح مرهقا، لكن المهم هو أن هذه المواقع تعمل، لأن نشر وثيقة الميزانية والحساب الإداري ومختلف التقارير المالية على الأنترنت هو إلى حد بعيد الطريقة الأسهل والأكثر فعالية من حيث التكلفة لبدء توفيرها للمواطنين، وتستخدم المواقع الإلكترونية بالفعل لنشر معلومات الميزانية للمواطنين في العديد من البلديات حول العالم⁽¹⁾.

كما أن إتاحة المعلومات ووضعها في متناول المواطنين على المواقع الإلكترونية سيساهم بشكل كبير في عملية مكافحة الفساد الإداري، فالوصول إلى المعلومات يتيح للأشخاص حق الوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية والعامّة من دون الحاجة إلى وسيط.

هذا الحق يعزز من مصداقية الأخبار ودقتها، وهو بحسب الخبراء سيساهم في رفع مستوى الشفافية في الإدارات، مما يشكل بداية فعلية لمكافحة الفساد في الإدارات العامة، ويقصد بهذه المعلومات الميزانية العامة للدولة والمصاريف وتقارير الأعمال والمشاريع والإحصائيات وغيرها، ويستثنى من هذه المعلومات أسرار الدولة ووزارة الدفاع الوطني وأيضا المعلومات الشخصية والطبية⁽²⁾.

ولكن بالرغم من تطبيق هذا القانون في الدول الغربية وبعض الدول العربية منها اليمن والمغرب، تبقى الجزائر في حاجة إلى مواكبة التطورات وإصدار نصوص قانونية خاصة بتنظيم، فهو حق الوصول إلى المعلومات، وإحداث هيئات رقابية للتكفل بحماية الحق في الوصول على المعلومات، لأن من شأنه أن يساهم بطريقة غير مباشرة في

¹ - محمد الحسين الفيلاي، (القانون وإستخدامات تكنولوجيا الإتصالات في أعمال الإدارات الحكومية والتعاملات الإلكترونية)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني للتشريعات الإلكترونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2013، ص: 11

² - عبد القادر موفق، (البلدية الإلكترونية كآلية لتعزيز الشفافية الإدارية والمالية في البلديات الجزائرية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع40، جوان 2015، ص: 182.

تفعيل أداء الإدارة، إذ تصبح ملفاتها مكشوفة للنقاش العام والنقد من دون أي قيود تعيق شفافية العمل الإداري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المساءلة

تزداد فرص حدوث الفساد الإداري في الحالات التي تغيب فيها المساءلة أو تكون فيه غير فعالة، فمن خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى مفهوم المساءلة مع إبراز أهدافها وأهمية تفعيلها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المساءلة

يقصد بالمساءلة تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومساءلة الموظفين العموميين والمسؤولين عموماً من خلال القنوات والأدوات الملائمة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إليه بغير سند⁽²⁾.

والمساءلة هي حق المواطنين بالحصول على المعلومات اللازمة والتقارير عن أعمال الإدارات العامة للتأكد من أن أعمال أصحاب المناصب الرسمية والموظفين تتفق مع القيم الديمقراطية، وذلك للإستمرار في إكتساب الشرعية من خلال إستمرار رضا المواطنين وقبولهم بطريقة أدائهم⁽³⁾.

أما الإدارة الإلكترونية فتدعم المساءلة وذلك من خلال نشر المعلومات على المواقع الإلكترونية فيما يتعلق بنشاط وأعمال المنظمة وإتاحتها للمواطنين يمكن من بناء نظام مساءلة يتسم بنتائج إيجابية.

كما أن الكشف عما تقوم به المنظمة الخدمية على شبكة الإنترنت كمحصلة للتحول نحو الإدارة الإلكترونية يضعها أمام حتمية إصلاح خطتها وبرامجها وكل مخرجاتها، ويمنع أمامها أي شيء من أشكال السرية والتعتيم على ما تقوم به من مهام،

¹ طالب محمد جبار، **حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القادسية، 2009، ص: 267.

² قرموش فاطمة الزهراء، **الواقع التشريعي لحق الأصول على المعلومات في الجزائر**، (د.ط)، (د.د.ن)، الجزائر، 2017، ص: 245.

³ نور الدين شنوفي، **محاضرات في المانجمنت العمومي "الجمهور المستهدف: الموظفون المرشحون لرتبة المتصرف"**، (د.ط)، (د.د.ن)، الجزائر، 2016، ص: 68.

مما يجسد الرقابة والمساءلة والمحاسبة الدورية على كل نشاط، والتي تمثل في مجملها عناصر تمنع تغلغل آفة الفساد داخل محيط الإدارة العامة⁽¹⁾.

فالمساءلة تعني إذن قيام فرد بمساءلة فرد آخر عن أداء من المفروض أن يقوم به، وإشعاره بمستوى هذا الأداء، فهي وسيلة يتم بواسطتها متابعة الموظفين عن كيفية استخدامهم للصلاحيات والسلطات والمسؤوليات الموكلة لهم.

ثانياً: أهمية تفعيل المساءلة

يمكن إدراج أهمية المساءلة في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي⁽²⁾:

- تحقيق أهداف المجتمع، حيث أن رسوخ المساءلة يعني أن الإدارة في الدولة تعمل من أجل تحقيق أهداف المجتمع، وأن الدولة وأجهزتها تشعر بالمسؤولية اتجاه المواطنين، وأن المواطنين في المقابل يعرفون ويقدرّون أهمية الجهود التي تبذل من قبل أجهزة الدولة لخدمتهم، مما يمثل مدخلاً هاماً لتعزيز ثقة المواطنين في الحكومة؛
- تمثل المساءلة أحد الأدوات الفاعلة في الحد من انتشار الفساد الإداري والقضاء على الانحرافات الإدارية المتمثلة في المحسوبية والواسطة وإهدار المال العام، مما يساهم إلى حد كبير في تعزيز الثقة في الجهاز الإداري للدولة؛
- يساهم ترسيخ مبدأ المساءلة إلى التأكيد على سيادة القانون في الدولة وتعزيز قيمة المساواة والعدالة بين المواطنين.

ثالثاً: أهداف المساءلة

يمكن إدراج أهداف المساءلة ضمن ثلاث أهداف على النحو التالي⁽³⁾:

- **المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم:** بحيث تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة؛

¹ - حنان نعمان علي الشريف، **أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص: 10.

² - عاشور عبد الكريم، **(دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً")**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع11، سبتمبر 2014، ص: 471.

³ - أحمد مصطفى صبيح، **الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري**، (د.ط)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016، ص: 287.

- المساءلة كنوع من الضمان: بحيث تشكل المساءلة وسيلة يضمن المواطنون والمشرعون والرؤساء من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر؛
- المساءلة كعملية للتحسين المستمر: عند تحقيق المساءلة للهدفين السابقين تكون أداة لخفض السلبية في الأداء، وتخلق استعدادا مسبقا لدى العاملين للبحث وتجنب الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني كآلية لمكافحة الفساد الإداري

يعتبر التوقيع الإلكتروني من بين الأساليب التي إعتمدتها الإدارة الإلكترونية في طريقها لمكافحة الفساد الإداري، سعيا منها لتحقيق الشفافية والنزاهة والجدية في العمل وكذا لتكثيف الرقابة على الموظفين بإستخدام الوسائل التكنولوجية التي من شأنها تسهيل عملية إثبات الأعمال غير الشرعية وإكتشاف مرتكبي الأعمال والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات والقرارات، فباللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني خُطت الإدارة الإلكترونية خطوة نحو مكافحة بعض مظاهر الفساد الإداري⁽²⁾.

فمن هنا ومن هذا المنطق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة التوقيع

الإلكتروني كآلية لمكافحة الفساد الإداري، وذلك بالإعتماد على الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني؛
- الفرع الثاني: دور التوقيع الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري؛

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني من خلال التعرض إلى تعريفه من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز ضوره، وذلك على النحو التالي:

¹ - أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص: 288.

² - فارس بن علوش، آل ديبان السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص: 57.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني

فقها هو عبارة عن: "علامة أو إشارة يضعها من ينسب إليه المحرر، ويوقع عليها عادة بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم واللقب، كما يحتج به عليه"، وقد يكون بالختم أو ببصمة الأصبع ويشترط أن يكون دالاً على صاحبه ويميزه⁽¹⁾.

كما عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل يتم استخدامها عن طريق الأرقام أو الرموز مميزة لصاحبها"⁽²⁾.

وعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتجديد شخصية من تصدر عنه وموافقته على مضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة"⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التوقيع الإلكتروني هو: "العلامة أو رمز متميز يعود على شخص بعينه، من خلاله يعبر عن الشخص عن إرادته ويؤكد حقيقة البيانات المتضمنة في المستند الموقع عليه".

أما تشريعياً فلم يعرف المشرع التوقيع الإلكتروني، إذ يعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلاً للإثبات وهو شرط أساسي الصحة الوثيقة سواء كانت إلكترونية أو ورقية⁽⁴⁾.

ولهذا نص المشرع في فحوى الأمر رقم: 58-75 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني لجزائري بأن: "العقد العرفي الصادر ممن كتبه ورثته أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق"⁽⁵⁾.

¹ - فارس بن علوش، آل ديبان السبيعي، المذكرة السابقة، ص: 58.

² - بوزيد كرمية، التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، الجزائر، 2014/2015، ص: 10.

³ - أسامة بن غانم العبيدي، (حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 56، (د.ب.ن)، 2012، ص: 145.

⁴ - بن غرابي سمية، عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009، ص: 167.

⁵ - المادة 2/327 من الأمر رقم: 58-75، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975

وبذلك يكون المشرع قد إعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك إستكمالا لإعترافه بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك تماشيا مع إفرزات عهد التكنولوجيا الذي أدخل وسائل حديثة في إبرام العقود والتوقيع عليها إلكترونيا. وإنطلاقا مما سبق فيتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني، غير أنه وبالرجوع إلى القوانين المقارنة والتي نجدها إهتمت إما بالوسائل التي يتم بها التوقيع وإما بالوظائف والأدوار التي يضطلع بها التوقيع.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

نظرا للتطور المذهل في وسائل الإتصال فقد تعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الوسيلة أو التقنية المستخدمة في إنشاء التوقيع وتتمثل أهم صور التوقيع الإلكتروني فيما يلي:

أ/ **التوقيع البيومتري**: وهي التسمية المستمدة من كون هذا التوقيع يعتمد على علم "البيومتولوجي" الذي يهتم بدراسة المميزات خاصة لكل إنسان، من بصمات أصابع وشفاه أو بصمة قرحة العين أو الصوت، والمميزات التي تميز مظهر الخارجي للإنسان كدراسة خطه أو قياس درجة ضغط اليد على القلم وكمية الاهتزازات الصادرة عنها أثناء الكتابة، وكل الصفات الطبيعية والسلوكية للإنسان والجسدية والتي تختلف من شخص لآخر، حيث يتم تخزين هذه الصفات للشخص الموقع عن طريق برامج معلوماتية معينة تشفر وتخزن في الحاسوب⁽¹⁾.

ب/ **التوقيع الرقمي**: يعتمد أساسا على تحويل الكتابة العادية إلى معادلات رياضية بإستخدام معادلات يدورها تمكن من إعادتها لحالتها الأولى بالطريقة نفسها بموجب معادلة خاصة يجوزها فقط صاحب التوقيع مع حمايته عن طريق التشفير، وذلك توفيراً للثقة في هذا النوع من التوقيع، كونه يضمن للشخص الموقع هويته ويحفظ له المحرر على صورته الأولى دون أن يتعرض إلى أية تعديل أو عبث، لأنه موضوع تحت جهات موثوقة يقوم بمهمة التصديق وخاضعة بدورها للرقابة المباشرة من الدولة⁽²⁾.

¹ - برني نذير، **العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص: 56.

² - بن غرابي سمية، **المذكرة السابقة**، ص: 169.

ج/ التوقيع بالقلم الإلكتروني: وهي طريقة تعتمد على استخدام قلم إلكتروني حساس، يمكن الكتابة على الشاشة الحاسوب باستخدام برنامج معلوماتي يتيح أخذ التوقيع والتأكد من صحته.

إذ يتلقى البرنامج بيانات المستخدم عن طريق بطاقة تحقيق هوية إلكترونية خاصة فيها البيانات الكاملة عن هذا الشخص، ثم تظهر لهذا الأخير تعليمات على الحاسوب يتبعها لغاية ظهور رسالة له على الشاشة تطلب منه كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني داخل مربع مرسوم، فيقوم البرنامج بالمعلوماتي بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومنحنياتها وغيرها من الصفات، كما يحدد السرعة النسبية التي تجري بها، ثم يقوم بتشفير هذه البيانات والإحتفاظ بها على نحو يتيح إسترجاعها وإستخدامها عند الضرورة، وذلك بعد أن يضغط المستخدم على أيقونة قبول التوقيع ويقوم الحاسوب بتجميع البيانات.

كما أن هناك صور أخرى للتوقيع الإلكتروني كنفق التوقيع الخطي إلى وثيقة إلكترونية موجودة عبر الأنترنت عبر الماسح الضوئي، وكذا استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة ذات الرقم السري لإبرام الصفقات الإلكترونية، وبالتالي فإنه أيا كان الشكل الذي يتخذه التوقيع في صورته التقليدية يمكن تحويله إلى الصورة الإلكترونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور التوقيع الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري

بعدما كانت الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة تكتسب الحجية والرسمية عن طريق التوقيع التقليدي عليها من طرف المدير أو أي موظف المخول له قانوناً ذلك بحيث تكون الأعمال والتصرفات الإدارية قابلة للتلاعب فيها وتغييرها من قبل الموظفين داخل الإدارة وبسهولة كبيرة، إذ يصعب على المسؤولين إكتشاف ذلك وبالتالي ضد هذا الأمر ساهم في إنتشار الفساد الإداري بمختلف أنواعه وتملص المسؤولين عنه من العقاب وعدم تحملهم المسؤولية، وبالتالي إنتشار الرشوة والتزوير في الوثائق الإدارية⁽²⁾.

¹ حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع،

(د.ط)، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص: 338

² - برني نذير، المذكرة السابقة، ص: 71.

فبالجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني أعطى المتعاملين مع الإدارة ثقة وأمان وضمان، فإذا كان الأصل أن التعامل عبر الشبكات الإلكترونية يثير قلق وخوف كثير من الناس الأمر الذي أثار نوعاً من انعدام الثقة بهذه الشبكات فإن التوقيع الإلكتروني قضى على ذلك⁽¹⁾.

¹ - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص: 340

خلاصة الفصل الثاني

من خلال مضمون هذا الفصل المتعلق بتوظيف الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري نستنتج أن الفساد الإداري أصبح تهديدا خطيرا لنظم الأجهزة الإدارية، بسبب إنتشار مظاهره وأساليبه السلبية بشكل سريع ومخيف في كل أجزاءها، وذلك نتيجة جملة من الأسباب والعوامل الأخلاقية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية والتشريعية. إذ الفساد الإداري بكل مظاهره سلبا على الإدارة ويحرفها عن هدفها الأساسي وهو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري وإنحراف سلوكياته.

لذلك تعتبر السيطرة على الفساد الإداري مسعى طويل المدى يتطلب آليات فعالة تقوم على الإصلاح الإداري والانفتاح وتكريس الشفافية والمساءلة والمشاركة وتفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الإنحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية، بالشكل الذي يقوي المؤسسات الإدارية ويحسن أدائها ويحقق النزاهة وكفاءة في عملها من جهة، ويعيد بناء الثقة بينها وبين المواطنين من جهة أخرى.

الختامة

أصبح الفساد الإداري تهديدا خطيرا لنظم الأجهزة الإدارية، بسبب إنتشار مظاهره وأساليبه السلبية بشكل سريع ومخيف في كل أجزاءها، وذلك نتيجة جملة من الأسباب والعوامل الأخلاقية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية والتشريعية.

إذ يؤثر الفساد الإداري بكل مظاهره سلبا على الإدارة ويحرفها عن هدفها الأساسي وهو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري وإنحراف سلوكياته، لذلك تعتبر السيطرة على الفساد الإداري مسعى طويل المدى يتطلب آليات فعالة تقوم على الإصلاح الإداري والإنتفاخ وتكريس الشفافية والمساءلة والمشاركة وتفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الإنحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية، بالشكل الذي يقوي المؤسسات الإدارية ويحسن أدائها ويحقق النزاهة وكفاءة في عملها من جهة، ويعيد بناء الثقة بينها وبين المواطنين من جهة أخرى.

إذ تشكل عملية إرساء مبادئ الحكم الراشد من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية الديناميكية والتفاعلية والتي تركز على البعد المعلوماتي والتكنولوجي مطلبا ملحا وضرورة حتمية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري بكل مظاهره السلبية، وهو ما يستدعي تضافر جهود كل أطراف المجتمع من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمشرع لتوفير البيئة الملائمة التي تسمح بالمشاركة والمحاسبة والشفافية في العمل الإداري.

إذ يساهم تجسيد الإدارة العامة الإلكترونية في المنظمات العمومية في مكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة الكثير من المشكلات التي يسببها، والتي يأتي على رأسها الوساطة والرشوة والمحسوبية والروتين وغيرها من الإنحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية، حيث يؤدي إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل الإداري إلى القضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية والفعالية، بإتجاه تفعيل مبدأ تمكين الإدارة من الإستجابة لإحتياجات المواطنين والمتعاملين الإقتصاديين بكفاءة وفعالية، بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة، وتوفير المعلومات الشفافة الضرورية لتحقيق التنمية في جميع المجالات.

من هنا ومن هذا المنطلق يمكن أن نستخلص جملة من النتائج والإقتراحات المتوصل إليها، والتي نوجزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

إشترط القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم في نص مادته الثانية (2) الفقرة "ب" صفة خاصة في مرتكب جرائم الفساد بما فيها جرائم الفساد الإداري وهو أن يكون موظفا عموميا، كما توسعت في مفهوم هذا الأخير لتشمل أيضا فئة القضاة وأعضاء السلطة التشريعية والمنتخبين المحليين وبالتالي تم القضاء على كل النقائص التي كانت تعتري تنظيم صفة الجاني ضمن قانون العقوبات.

إسناد المشرع الجزائري لعدة هيئات وأجهزة متخصصة وغير متخصصة مهمة تتبع أفعال الفساد الإداري ومكافحتها، فبالنسبة للهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشأت بموجب القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، والتي لم تنصب إلا في سنة 2011، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الإستراتيجية الجزائية التي تبنها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، حيث قام بتجريم غالبية أفعال الفساد الإداري ضمن قانون مستقل وهو القانون رقم: 06-01، وعلى رأسها جريمة الرشوة وما شابهها وأيضا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تعتبر المجال الخصب لإنتشار الفساد الإداري، بكل أركانها المتمثلة في: "صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي" وكيفية قمعها أي آليات مكافحتها.

كما تبنى المشرع أيضا نظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لمكافحة جرائم الفساد الإداري الذي يقوم على ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم وإسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

بالرغم مما تقدمه الإدارة الإلكترونية من آليات ووسائل في مكافحة الفساد الإداري، يبقى القضاء عليه أمرا صعبا جدا، فالإدارة الإلكترونية تبقى معرضة للهجمات الإلكترونية، التي يقوم بها قرصنة الحاسوب.

ـ الإنتقال من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية أصبح ضرورة نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

ـ برغم من تطبيق الإدارة الإلكترونية والإستفادة من مزاياها فإن الفساد الإداري يبقى يغزو الجهاز الإداري لأن القضاء على الفساد الإداري وبصفة نهائية أمر شبه مستحيل إن لم نقل مستحيل لأن في ظل الإدارة الإلكترونية يبقى الفساد قائما ولكن بصورة ماهرة وجديدة كالقراصنة والتزوير وغيرها من المخاطر التي تنتج عن إستخدام التكنولوجيا لإنجاز الأعمال الإدارية.

ثانيا: الإقتراحات

بالإعتماد على ما تم التوصل إليه من جملة نتائج من جهة، وما تم التعرض إليه على مستوى الفصلين من جهة أخرى، يمكن إدراج جملة من التوصيات والإقتراحات نوجزها في جملة النقاط التالية:

ـ إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالامتلاكات ، وإلزامهم على تجديده وتوحيد الجهة المختصة بتلقيه، بالنسبة لجميع فئات الموظفين دون إستثناء في المواعيد المحددة في المادة الخامسة (5) من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، فيها الفئة القيادية في الدولة المذكورة في المادة السادسة (06) من نفس القانون.

ـ تحديد الأجهزة اللازمة لعملية الوقاية من صور الفساد الإداري، وأسس تطوير الأجهزة القائمة بالرقابة والمتابعة لتتمكن من القيام بدورها في عملية التنمية لأجهزة الرقابة الإدارية والمتابعة والمحاسبة لنشاط الإدارات العامة.

ـ رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد سواء كانت إدارية أو مالية أو قضائية أو أمنية، وذلك بتدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة، وكذا بالوسائل المادية المناسبة وإستفادة من الأساليب التكنولوجية في هذا المجال.

ـ ضرورة تعميم إستعمال الرقمنة والتحول إلى الإدارة الإلكترونية والتجسيد الكامل لمشروع الإدارة الإلكترونية الجزائري لسنة 2013 لمواكبة العصر والحد من ظاهرة الفساد الإداري.

تطوير التشريعات والأنظمة القانونية والإدارية لتتواءم مع التعاملات الإلكترونية التي تفرضها الإدارة الإلكترونية، حتى تتمتع بحجية أكثر، وتدعيمها بمجموعة قوانين لحمايتها.

الاهتمام بالإصلاح التشريعي في تطبيق الإدارة الإلكترونية لأن وجود قوانين وأنظمة تنظم المعاملات الإلكترونية يبعث بثقة والأمان للموظفين والمواطنين وبالتالي ضمان نجاح عملية التحول.

الإستغلال الأمثل للفرصة الذهبية المتناولة بيد حكومات الدول على أن تطبق في الإدارات الحكومية إستخدام الوسائل الإلكترونية للوفاء بحاجات بعيدا عن الروتين والبيروقراطية والفساد من خلال الإعتماد على التقنيات الإلكترونية لحماية البيانات والمعلومات ومختلف الأعمال والتصرفات الإدارية من خلال تقنية التشفير لضمان عدم التلاعب فيها وتزويرها.

إستخدام التوقيع الإلكتروني وإعتبره وسيلة مهمة في الإثبات وكذلك تطبيق الرقابة الإلكترونية داخل الإدارة لتسهيل على المدراء مراقبة الموظفين وأدائهم وهذا لتبديل الصورة السلبية للإدارة التقليدية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ/ الأوامر

1. الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966
2. الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975

ب/ القوانين العادية

1. القانون رقم: 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، **يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980
2. القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

ج/ المراسيم

1. المرسوم رقم: 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، **يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية**، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 96-233 المؤرخ في 02 يوليو 1996، **يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها**، ج.ر.ج.ج، عدد 41، المؤرخة في 03 يوليو 1996.
3. المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، **يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003**، ج.ر.ج.ج، عدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها**، ج.ر.ج.ج، عدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.



5. المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره** ، ج.ر.ج.ج، عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
6. المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، ج.ر.ج.ج، عدد 8، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ كتب

1. أحمد أنور، **الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر العربية**، (د.ط)، (د.د.ن)، القاهرة، 2001
2. أحمد فتحي أبو كريم، **الشفافية والقيادة في الإدارة** ، (د.ط)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
3. أحمد مصطفى صبيح، **الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري** ، (د.ط)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016
4. السويفان عبد السلام، **إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية "دراسة تطبيقية"** ، (د.ط)، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012
5. السيد علي شتا، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل** ، ط1، المطبعة المصرية، القاهرة ، 1999 ،
6. السيد مصطفى كامل، زرنوقة سلام سالم، **الفساد والتنمية** ، (د.ط)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية والعلوم السياسية، القاهرة، 1999
7. العاني مزهر شعبان، جواد شوقي ناجي، **الإدارة الإلكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014



8. بله هارون منصر ، **تكنولوجيا الإتصال الحديثة المسائل النظرية والتطبيقية** ، ط1 ، دار المعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2012
9. توفيق عبد الرحمن ، **الإدارة الإلكترونية** ، (د.ط.)، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، مصر، 2003
10. حليم ليمام ، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر "الأسباب والآثار والإصلاح"** ، (د.ط.)، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2009
11. حمودي محمد ناصر ، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع** ، (د.ط.)، دار الثقافة، الأردن، 2012
12. خالد ممدوح إبراهيم ، **الإدارة الإلكترونية**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010
13. سعيد علي الراشدي، **الإدارة بالشفافية**، (د.ط.)، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007
14. صدام الحمائسية، **الحكومة الإلكترونية "الطريق نحو الإصلاح الإداري"** ، ط1، عالم الكتب الحديث، (د.ب.ن)، 2013
15. طارق عبد الرؤوف عامر ، **الإدارة الإلكترونية نماذج معاصرة** ، ط1، دار السحاب، القاهرة، مصر، 2007
16. عامر طارق عبد الرؤوف، **الإدارة الإلكترونية**، ط1، دار السحاب للطباعة والنشر، مصر، 2007
17. عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني** ، ط1، شركة جلال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004
18. عبد الهادي محمد فتحي ، **تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات** ، (د.ط.)، الدار العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997
19. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، **الفساد والإصلاح دراسة** ، (د.ط.)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2003، ص: 30
20. غنيم أحمد محمد ، **الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل** ، (د.ط.)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 2009



21. قرموش فاطمة الزهراء، **الواقع التشريعي لحق الأصول على المعلومات في الجزائر**، (د.ط.)، (د.د.ن)، الجزائر، 2017
22. محمد القدوة، **الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة**، (د.ط.)، دار أسامة للنشر، عمان، 2010
23. محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديري، **جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة"**، ط1، (د.ب.ن)، 2012
24. محمد فهمي صلاح الدين، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية**، (د.ط.)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994
25. محمد قاسم القريوطي، **الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، (د.ط.)، دار وائل، عمان، 2001
26. محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة مع القانون الإداري"**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011
27. مسعود جبران، **الرائد**، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2003
28. نور الدين شنوفي، **محاضرات في المانجمنت العمومي "الجمهور المستهدف: الموظفون المرشحون لرتبة المتصرف"**، (د.ط.)، (د.د.ن)، الجزائر، 2016

ب/ الدراسات غير المنشورة

ب-1/ أطروحات الدكتوراه

1. إبرادشة فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014
2. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013



3. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن آل شيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، (غ.م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008

ب-2/ مذكرات ماجستير

1. إيمان معروف، التكوين في مجال الإدارة الإلكترونية ودوره في تحسين الخدمة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، دفعة 2017/2016

2. أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، (غ.م)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2012

3. بن غرابي سمية، عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين، رسالة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009

4. بوزيد كرمية، التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015/2014

5. بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية دراسة حالة الجزائر 1991/2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، (غ.م)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص تنظيم وتنمية، جامعة الجزائر، 3، 2007/2006

6. حنان نعمان علي الشريف، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013



7. رشاد خضير، وحيد الدايني، أثر الإدارة الإلكترونية ودور تطوير الموارد البشرية في تحسين أداء المنظمة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، (غ.م)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010
8. سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية "دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غ.م)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003
9. طالب محمد جبار، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القادسية، 2009
10. عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الاستراتيجية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010
11. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012
12. عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، (غ.م)، جامعة الجزائر 3، 2014
13. فارس بن علوش، آل دبيان السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013
14. ولد علي لطفى، جريمة الإختلاس في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، 2012

ب-3/ المدرسة العليا للقضاء

1. برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006



1. أحلام محمد شواي، (الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه)، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة بابل، مج 24، ع4، 2016
2. أسامة بن غانم العبيدي، (حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 56، (د.ب.ن)، 2012
3. بوزيد سايح، (سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ع 10، 2012
4. بيتر داركر، (تحديات الإدارة في القرن الحادي والعشرين)، مجلة الشركة العربية للإعلام العلمي، ع159، القاهرة، مصر، 1999
5. حجازي أحمد مجدي، (صناعة الفساد الإداري في العالم الثالث)، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع1، مج 58، مصر، 2002
6. حمزة خضري، (الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية "الدفاتر السياسية والقانون")، ع7، جامعة مسيلة، الجزائر، جوان 2012
7. سمر عادل حسين، (الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع 7، هيئة النزاهة، العراق، 2014
8. صالح زياني، (تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة المفكر، ع4، (د.ب.ن)، (د.س.ن)
9. عاشور عبد الكريم، (دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا")، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع11، سبتمبر 2014
10. عايش حسني، (الفساد: "عوامله وعلاجه وسبل التصدي له")، مجلة الدراسات العربية، ع11، تشرين الأول، (د.ب.ن)، 1998



11. عبد الحليم مشري، **(الفساد الإداري "مدخل مفا هيمي")**، مجلة الإجتهد القضائي، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)
12. عبد القادر موفق، **(البلدية الإلكترونية كآلية لتعزيز الشفافية الإدارية والمالية في البلديات الجزائرية)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع40، جوان 2015
13. فتيحة حيمر، **(الشفافية كآلية للحد من الفساد)**، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 24، جامعة سطيف، الجزائر، 2017

د/ الملتقيات

1. عز الدين بن تركي، منصف شرفي، **(الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته "إشارة لتجارب بعض الدول)**، ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012
2. عز الدين تركي، **(الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته)**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012
3. عزيزة بن سميحة، دلال بن سميحة، **(تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي)**، الملتقى الوطني الأول حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 6-7 ماي 2012
4. مفتاح صالح، معارفي فريدة، **(الفساد الإداري والمالي: أسبابه وآثاره ومظاهره ومؤشرات قياسه)**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، (د.ع)، (د.م.ن)، (د.ب.ن)، 2012
5. مفتاح صالح، معارفي فريدة، **(الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، ومظاهره ومؤشرات قياسه)**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012



هـ/ مداخلات

1. مادضي بقاسم، خدامية أمال، **(الفساد الإداري والمالي في الجزائر: الأسباب والآثار)**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2012

و/ أوراق بحثية وعملية

1. محمد الحسين الفيلاي، **(القانون وإستخدامات تكنولوجيا الإتصالات في أعمال الإدارات الحكومية والتعاملات الإلكترونية)**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني للتشريعات الإلكترونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2013
2. محمد حباينة، **(متطلبات التحول من نمط الإدارة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية في الإدارات العمومية الجزائرية)**، ورقة بحثية في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، "دراسة تجارب بعض الدول"، جامعة البليدة 2، الجزائر، يومي 13، 14 ماي 2013

ج/ مواقع الأنترنت

الرقم	العنوان	الموقع
1	رابح الوافي، محاولة إرساء الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية "دراسة حالة دائرة سيدي عيسى" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015/2014	http://dspaceancien.univ-bouira.dz
2	محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العربية للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة بنين ، مذكرة ماجستير، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2001	http://www.nootbook.com



الرقم	العنوان	الموقع
3	موسى عبد المأمور، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي "دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة" ، مجلة الباحث، العدد 9، بسكرة، الجزائر، 2011	http://books.google.dz
4	مختار حماد، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007	http://www.ccdz.cerist.dz
5	بودي عبد القادر، بودي عبد الصمد، الإدارة الرقمية كإبداع في تسيير وتمييز منظمات الأعمال مع الإشارة كنموذج للإدارة الرقمية في المنظمات العربية ، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 12 و13 ماي 2010	http://www.pnst.cerist.dz
6	أحمد هاشم الصقال، ظاهرة الفساد الإداري هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع ، مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، 2010	https://www.commerce.gov.dz/ar
7	إنشاء فريق عمل لتنفيذ خارطة مخاطر الفساد في القطاع المالية	http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/
8	فضيحة سونطراك 2	http://www.pressealgerie.fr/ar/echoroukonline.htm
9	حيثيات وأحداث جديدة في فضيحة سونطراك 2	https://www.ennaharonline.com
10	آثار قضية سونطراك على الإقتصاد الوطني	http://www.djazaires.com
11	حسام نبيل، متطلبات التحول للتقاضي الإلكتروني ، جريدة عالم رقمي، الأحد 27 يوليو 2016	http://Alamrakmy.com



خلاصة الموضوع

يساهم تجسيد الإدارة الإلكترونية في المنظمات العمومية في مكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة ورشوة ومحسوبية وروتين وغيرها من الانحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية، وتعرفها عن هدفها الأساسي وهو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري وانحراف سلوكياته.

فالإدارة الإلكترونية كآلية من أهم وأبرز الآليات الفعالة أصبحت مطلبا ملحا وضرورة حتمية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية والفعالية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة من جهة، ويعزز الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعدالة ويساهم في تفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الانحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية التي تعتبر أساس الإدارة العامة الرشيدة من جهة أخرى.

وبالتالي تحقيق إدارة أكثر كفاءة وفعالية للمنظمات العمومية وتقليل المظاهر السلبية للفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية

الإدارة الإلكترونية، الإصلاح الإداري، مكافحة الفساد.



الفهرس

	شكر وعرفان
	الإهداءات
	قائمة المختصرات
الصفحة	المحتوى
9-1	مقدمة
3	أولاً: أهمية الدراسة
3	ثانياً: دوافع إختيار الموضوع
3	أ/ الدوافع الشخصية
4	ب/ الدوافع الموضوعية
4	ثالثاً: إشكالية الدراسة
5	رابعاً: المنهج المتبع
5	أ/ المنهج الوصفي
5	ب/ المنهج التحليلي
5	خامساً: أهداف الدراسة
5	سادساً: الدراسات السابقة
8	سابعاً: صعوبات الدراسة
9	ثامناً: التصريح بالخطة
49-10	الفصل الأول: التأصيل المعرفي للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري
11	تمهيد الفصل الأول
12	المبحث الأول: مدخل عام للإدارة الإلكترونية
12	المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية
13	الفرع الأول: نشأة تعريف الإدارة الإلكترونية
13	أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية
14	ثانياً: نشأة الإدارة الإلكترونية
16	الفرع الثاني: أهمية الإدارة الإلكترونية وأهدافها



الصفحة	المحتوى
16	أولاً: أهمية الإدارة الإلكترونية
18	ثانياً: أهداف الإدارة الإلكترونية
19	الفرع الثالث: وظائف الإدارة الإلكترونية ونظمها
19	أولاً: وظائف الإدارة الإلكترونية
21	ثانياً: نظم الإدارة الإلكترونية
21	المطلب الثاني: إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية
22	الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية وخصائصها
22	أولاً: مبادئ الإدارة الإلكترونية
23	ثانياً: خصائص الإدارة الإلكترونية
24	الفرع الثاني: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية وعناصرها
24	أولاً: عناصر الإدارة الإلكترونية
26	ثانياً: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية
27	الفرع الثالث: معوقات الإدارة الإلكترونية
27	أولاً: المعوقات الإدارية
28	ثانياً: المعوقات السياسية والقانونية
29	ثالثاً: المعوقات المالية والتقنية
29	رابعاً: المعوقات البشرية
30	المبحث الثاني: مدخل عام للفساد الإداري
30	المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري
31	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
31	أولاً: الفساد لغة
31	ثانياً: الفساد اصطلاحاً
32	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من تعريفات الفساد



الصفحة	المحتوى
33	رابعاً: الفساد الإداري
34	الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري
36	الفرع الثالث: مظاهر الفساد الإداري
36	أولاً: الرشوة
37	ثانياً: المحسوبية والمحاباة والوساطة
37	ثالثاً: إساءة استعمال المنصب العام وإستغلال النفوذ
38	رابعاً إفشاء المعلومات السرية
38	خامساً: التكتّم عن الممارسات غير القانونية
38	سادساً: الإحتيال
38	سابعاً: التزوير
39	ثامناً: غسيل الأموال
39	المطلب الثاني: دراسة الفساد الإداري
39	الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري
40	أولاً: الأسباب الشخصية
41	ثانياً: العوامل المؤسسية والتنظيمية
42	ثالثاً: الأسباب البيئية
43	الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري
44	أولاً: الفساد حسب درجة التنظيم
44	ثانياً: الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه
45	ثالثاً: الفساد من حيث الحجم "من حيث المستوى أو النطاق"
45	رابعاً: الفساد من ناحية الإنتشار "المدى والنطاق الجغرافي"
46	خامساً: الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه "الذي ينتشر فيه أو نشاطه"
47	الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري



الصفحة	المحتوى
47	أولاً: الآثار الإقتصادية والسياسية للفساد
48	ثانياً: الآثار الاجتماعية للفساد
49	خلاصة الفصل الأول
93-50	الفصل الثاني: توظيف الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري
51	تمهيد الفصل الثاني
52	المبحث الأول: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر
52	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية
53	الفرع الأول: هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها
55	الفرع الثاني: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية
59	الفرع الثالث: تنظيم المفتشية العامة للمالية
59	أولاً: قسم تنظيم أشغال المراقبة
59	ثانياً: قسم إستغلال مركز الحسابات الختامية
60	ثالثاً: قسم سير الوسائل والمحفوظات
60	المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
61	الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
61	أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة
62	ثانياً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
63	ثالثاً: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية
63	الفرع الثاني: تشكيلة طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
64	أولاً: القسم الأول "رئيس الهيئة"
65	ثانياً: القسم الثاني "مجلس اليقظة والتقييم"
65	ثالثاً: القسم الثالث "الهيكل"
67	الفرع الثالث: إختصاصات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته



الصفحة	المحتوى
67	أولاً: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري
68	ثانياً: الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية
70	المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد
71	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لديوان المركزي لقمع الفساد
71	أولاً: الديوان مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية
72	ثانياً: تبعية الديوان لوزير المالية
72	ثالثاً: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وإستقلال المالي
73	الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
73	أولاً: تشكيلة الديوان
73	ثانياً: تنظيم الديوان
74	الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره
74	أولاً: مهام الديوان
75	ثانياً: كيفيات سير الديوان
76	المبحث الثاني: أساليب الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري
76	المطلب الأول: أهم وأبرز قضايا الفساد الإداري في الجزائر
77	الفرع الأول: الفساد الإداري في قطاع المالية
78	الفرع الثاني: الفساد الإداري في قطاع الطاقة
80	الفرع الثالث: الفساد الإداري في قطاع الصحة
81	المطلب الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري
81	الفرع الأول: الشفافية
82	أولاً: تعريف الشفافية
83	ثانياً: أهمية الشفافية
83	ثالثاً: مظاهر تكريس الإدارة الإلكترونية للشفافية



الصفحة	المحتوى
86	الفرع الثاني: المساءلة
86	أولاً: تعريف المساءلة
87	ثانياً: أهمية تفعيل المساءلة
87	ثالثاً: أهداف المساءلة
88	المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني كآلية لمكافحة الفساد الإداري
88	الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني
89	أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني
90	ثانياً: صور التوقيع الإلكتروني
91	الفرع الثاني: دور التوقيع الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري
93	خلاصة الفصل الثاني
98-94	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	خلاصة الموضوع
	فهرس المحتويات

